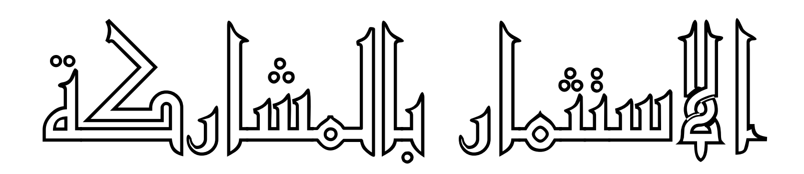
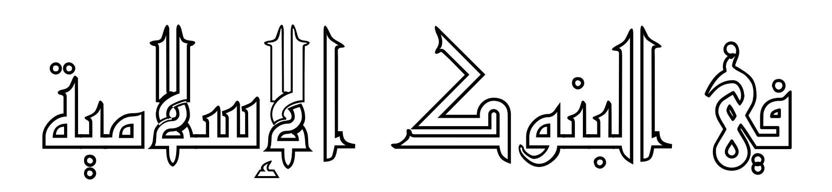




الشركات - المضاربة - المزارعة - المساقاة - المغارسة

الأسهم - السندات والصكوك

إعداد

أحمد محمد محمود نصار

مدير مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

مقدمات عن الاستثمار الإسلامي

(1) مفهوم الاستثمار(عرض مقارن)

(2) أنوع الاستثمار

(3) أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

(4) الأحكام الشرعية المرتبطة بعملية الاستثمار

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار

(1)
مفهوم الاستثمار

(1/1) – مقدمة

البناء المفاهيمي السليم للاستثمار الإسلامي يجب أن يبدأ بتوضيح مفهومه لكي يبدأ القارئ دراسته للموضوع وهو متقين من دلالة اللفظ حين تداول المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية والطريقة السليمة لذلك هو عرض المفهوم كما جاءنا من الاقتصاد الوضعي ومن ثم عرض المفهوم في الفكر الاقتصادي الإسلامي وتأصيله بما يتناسب مع منهجية الإسلام في فهم المصلحات واثبات مدلولاتها ومن ثم الخروج بمقارنة بين المفهومين لتحسين وترسيخ الفهم بهذا المفهوم.

(2/1) – مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

يعني الاستثمار في تحليل الدخل القومي [1] "قيمة ذلك الجزء من مخرجات الاقتصاد في فترة زمنية معينة، وقد تتمثل هذه المخرجات في:

- المباني.
- المعدات والآلات الجديدة.
- التغير في المخزون.

ويعرف أيضا بأنه " إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء مصانع ومزارع، وانتاج آلات ومعدات رأسمالية والتي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية"[2].

---

(1) يمكن تعريفه على أنه مجموع الانفاق على المنتجات النهائية خلال فترة معينة من قبل كل المستهلكين في اقتصاد القطر. ذلك إن السلع والخدمات النهائية المنتجة تستعمل عادة إما لغرض الاستهلاك أو للاستثمار. ويفترض عند إحتساب قيم السلع والخدمات المنتجة أستبعاد المنتجات الوسطية التي تنتج في مراحل الانتاج وتستعمل مرة ثانية في انتاج سلع أخرى، وذلك بسبب ان هذه السلع والخدمات الوسطية قد دخلت مرتين في حساب الانتاج، مرة موجبة بصورة انتاج ومرة سالبة على شكل مواد مستعملة في العملية الانتاجية.

(2) المشعل، خالد بن عبدالله، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، سلسلة نشر الرسائل الجامعية رقم (8)، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ص24 – 25.

وفي الاقتصاد الوضعي هناك فرق بين رؤية الفرد والمجتمع للاستثمار حيث أن:

- **شراء منزل أو مصنع قائم** لا يعتبر من وجهة نظر المجتمع استثماراً وان اعتبره الفرد كذلك.

- **وبالمثل فإن شراء أوراق مالية أو أسهم شركات قائمة** لا يعتبر استثمار وإنما مجرد نقل للملكية، حيث أن عملية نقل الملكية من شخص لآخر لا يترتب عليها تغيير في الأصول الانتاجية للمجتمع، ويعد ذلك استثماراً إذا كانت هذه الأوراق المالية تباع لأول مرة لأجل المساهمة في إقامة مصنع جديد أو التوسع في مصنع قائم أو تكوين شركة صناعية أو زراعية جديدة[1].

لذلك فان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يستند إلى[2] فكرتين أساسيتين:

1 - **شراء الأصول المالية مثل الأسهم والسندات والأوراق المالية بجميع أنواعها**، أي توظيف الأموال والأوراق المالية التي يمكن أن تنشأ نتيجة إصدارات جديدة أو شرائها من بورصة الأوراق المالية.

2 - **شراء الآلات والمعدات التي تعتبر منتجات** يمكن استخدامها في منتجات أخرى.

(3/1) - مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

(1/3/1) - مفهوم الاستثمار لغة:

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه ويقال: ثمر الشجر وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وثمر ماله: أي كثر، وأثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته[3].

(2/3/1) - الاستثمار عند الفقهاء:

الفقهاء لايستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة التثمير،

---

(1) المشعل، خالد، مرجع سابق، ص23.

(2) حسين، مجيد علي، وآخرون، **مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص182.

(3) المشعل، خالد، مرجع سابق، ص22.

فيقولون: ثمر الرجل ماله، أي أحسن القيام عليه ونماه، وأورد بعضهم هذا المصطلح عند تعريف السفيه، فقالوا هو المبذر ماله فيما لاينبغي، ولا يد له بإصلاحه وتثميره والتصرف فيه، فأراد بتثمير المال تنميته بسائر الطرق المشروعة(1)، ويستخدم الفقهاء ايضا اصطلاح استنماء المال وتنميته للدلالة على معنى الاستثمار والتثمير أي استفعال الثمرة ومن نصوصهم الدالة على ذلك هي(2):

- **قول الامام الكاساني** في معرض حديثه عن مسوغات عقد المضاربة " المقصود من هذا العقد استنماء المال "(3)

- **قول الامام الصاوي** في بيان حكمة مشروعية القراض (المضاربة) وليس كل احد يقدر على التنمية بنفسه"(4)

(3/3/1) - مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.

ان نظرة الاقتصاد الاسلامي للاستثمار لم تكن قائمة على التفريق بين راس المال المادى وراس المال البشري، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل انصبت هذه النظرة على الاهتمام بكلا هذين النوعين بشكل متوازن، لذلك لم يهتم الاقتصاد الاسلامي بتكوين السلع الراسمالية على حساب تنمية العنصر البشري ادراكا منه ان التكوين الراسمالي المادي وحده لايكفي لاداء الدور المطلوب منه في عملية التنمية الاقتصادية اذا لم يواكبه تكوين راسمال بشري قادر على تطوير وتطويع الاستثمار المادى بالشكل المحقق للاهداف المطلوبة(5)

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي بانه " **جهد**

---

(1) المشعل، خالد، مرجع سابق، ص58 - 60.

(2) السبهاني، عبدالجبار حمد، **الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد اسلامي**، مجلة الشريعة والقانون - العدد السابع والعشرون - يوليو 2006، جامعة الإمارات، أبوظبي، ص 250.

(3) الكاساني، علاء الدين ابو بكر، **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ج6ص88.

(4) المالكي، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الخرطوم، : الدرا السودانية، ج3، ص485.

(5) المشعل، خالد، مرجع سابق، ص58.

واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[1]

(4/1) – مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاسلامي.

يتفق مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي بشكل عام في انه يهدف الى تنمية المال وتوليد الثروة الا انه يمكن ادراك خصوصية مفهوم الاستثمار في الاسلام من خلال استعراض بعض اوجه المقارنة بين المفهومين كما يلي:

(1/4/1) – المشروعية.

وهو مطلوب بشكل اساسي في النشاط الاستثماري الاسلامي ولا مساومة عليه.

- **فلا يجوز ان يكون موضوع النشاط الاستثماري مما ثبت تحريمه بالشريعة الاسلامية** مثل انتاج الخمور ولحوم الخنزير والخمور وغيرها من المحرمات.
- **كما لايجوز ايضا ان تتضمن ممارسات العملية الاستثمارية محرمات** مثل الاحتكار والغش والغبن وغيرها من السلوكيات المحرمة حتى لو كان النشاط المستثمر به مباحاً، وهذا الظابط لا وجود له غالبا في الانظمة الاقتصادية الوضعية.

(2/4/1) – الموازنة بين العنصر المادي والعنصر البشري.

كما تقدم في تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي فإن العنصر البشري وقدراته وكفاءته لا تقل اهمية عن العنصر المادي بل قد تتفوق عليه احياناً، وهنا تبرز خصوصية الاسلام في تقديره للجهود البشرية.

(3/4/1) – المصلحة العامة.

المصلحة العامة عند المستثمر في الاقتصاد الوضعي هي فقط التي يلتزم بها قانوناً دون اعتبار لجوهر الفكرة واهميتها بالنسبة للمجتمع وهو منطق قد يبدو للوهلة الأولى مقبولاً.

- كون المستثمر من الطبيعي ان يبحث عن مصلحته الخاصة.
- لكن تركيبة المجتمع الذي يعيش فيه المستثمر هي التي تفرض عليه الكثير

---

(1) دنيا، شوقي، **تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي**، ص87.

من الاستحقاقات القيمية والاجتماعية ولا قيمة هنا للتفكير الفردي الخاص البحت اذا لم يراعي هذه القيم.

- لانها سوف تؤثر على المستثمر نفسه كونه جزء من هذا المجتمع لذلك فإن المستثمر المسلم "**يراعي المصلحة العامة قانونيا ويسعى لتحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا**"، لذلك يمكننا هنا التفريق بين رؤية المستثمر في الاقتصاد الوضعي والمستثمر بالاقتصاد الاسلامي بالنسبة للمصلحة العامة "**بان المستثمر في الاقتصاد الوضعي ينظر الى المصلحة العامة بانها قيود والمستثمر في الاقتصاد الاسلامي ينظر اليها بانها هدف يجب تحقيقه في كل الحالات**".

(4/4/1) - الاهمية النسبية لطبيعة الاستثمار.

الاستثمار المالي يحتل مكانة واهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي الانتاجي حتى ان الاقتصاد اليوم يوصف بانه اقتصاد النقود او الاقتصاد المالي لغلبة هذا النوع على مداولاته العلمية وتطبيقاته العملية.

- **وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يوزان بين الاثنين مع اعطاء الاهمية والاولوية للاقتصاد الحقيقي** كونه القاعدة الاساسية للقيمة الاقتصادية المضافة فالاقتصاد الحقيقي يؤدي هدف لاغنى عنه وهو توليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية والاقتصاد المالي يلبي حاجة التبادل التي لاغنى عنها ايضا.

- **لذلك فقد انتشرت المعاملات الوهمية في الاقتصاد الوضعي** مما اثر على الاقتصاد الحقيقي بتشويه الاسعار والخلل في انتاج الاولويات التي يحتاجها المجتمع.

(5/4/1) - قياس كفاءة الاستثمار.

من المعروف في ابجديات علم الاقتصاد الوضعي ان محددات الاستثمار أو العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر هما سعر الفائدة ومعدل الربح.

- فيجب ان يكون العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد كشرط ضروري ويجب ان يحقق معدل ربح مقبول كشرط كافي.

- وهذا ما لا يجب ان يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة فالحد الادنى لديه هو معدل الزكاة على الاموال المستثمرة وليس سعر الفائدة لانها ربا محرم.

(جدول المقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاسلامي)

م	وجه المقارنة	الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي
1	المشروعية	غالبا لايوجد اهتمام بمشروعية نشاط الاستثمار لا في في التحليل او الممارسات	يعتبر اساسا لا يقبل الاستبعاد في أي نشاط استثماري
2	العنصر البشري والمادي	لا يوجد اهتام مناسب بالمقارنة بالاهتمام بالعنصر المادي	النظرة الى العنصر البشري متوازنة مع النظرة الى العنصر المادي
3	المصلحة العامة والمسؤولية الاجتماعية	لا تعتبر الا اذا فرضتها السياسات الاقتصادية	معتبرة حتى لو لم تفرضها السياسات الاقتصادية(التزام ذاتي).
4	الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار	الاهمية للاستثمار المالي في الحجم والعوائد مقابل اهمية اقل للاستثمار الحقيقي	الأهمية والأولوية للاستثمار الحقيقي الانتاجي أكثر من الاستثمار المالي
5	قياس كفاءة الاستثمار	سعر الفائدة والعائد المتوقع	العائد المتوقع ومعدل الزكاة دون سعر الفائدة الغير مشروع

(2)
انواع الاستثمار

(1/2) - انواع الاستثمار حسب طبيعة الاستثمار.

يقسم الاستثمار حسب طبيعته الى استثمار حقيقي (Real investment)،والى استثمار مالي (Financial investment)وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1/1/2) - الاستثمار الحقيقي الانتاجي(Real investment).

وهو مايوفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، أي كل أصل له قيمة اقتصادية في ذاته ويفترض الاقتصاد الحقيقي أن الاستثمار في الاصول الحقيقية هو فقط الذي يولد قيمة اقتصادية مضافة تزيد من دخل المستثمر ومن ثم الدخل القومي للمجتمع [1].

(2/1/2) - الاستثمار المالي(Financial investment).

وهو يتعلق بتوظيف الاموال في سوق الأوراق المالية ويترتب عليه حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم او سند.

(3/2) - انواع الاستثمار حسب الهدف من الاستثمار.

(1/3/2) - استثمار احلالي Investment Substitution

وهو القدر اللازم من الاستثمار الذي لا يضيف الى رصيد المجتمع من راس المال، بل يؤدي الى زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد القومي وخاصة اذا كان الاستثمار في اللالات والمعدات التي تتميز بارتفاع مستوى التقنية. [2]

(2/3/2) - استثمار صافي. Net Investment

وهو يمثل الاضافة الصافية الى رصيد المجتمع من راس المال، ويمكن حسابه بالفرق بين الاستثمار الجمالي والاستثمار الحلالي.

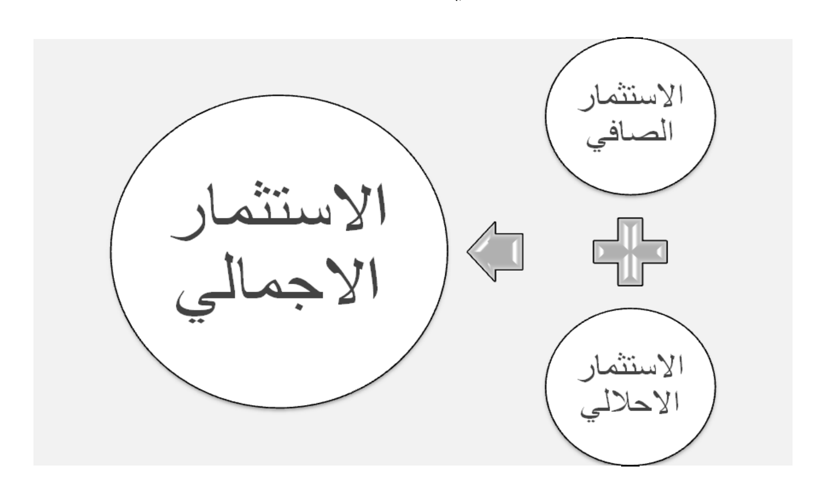
---

(1) المشعل، خالد، مرجع سابق، ص26.

(2) حسين، مجيد على حسن، **مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الارن، ط1، 2004، ص182.

(3/3/2) - استثمار إجمالي. Gross Investment

والاستثمار الإجمالي يتكون من الاستثمار الاحلالي والاستثمار الصافي، ويمكن رياضاً التعبير عن ذلك كما يلي:



(جدول يوضح الفرق بينن الاستثمار الكلي والاستثمار الاحلالي والاستثمار الصافي)

الاسثمار الكلي	الاستثمار الاحلالي	الاستثمار الصافي
كل ما انتج من راس مال جديد في فترة زمنية معينة	استبدال الآلات والعدد القيمة المهلكة بالآت وعدد جديدة حتى يستمر الانتاج على مستواه	زيادة الطاقة الانتاجية حتى يمكن زيادة الانتاج عن طريق التوسع وانشاء وحدات انتاجية جديدة

(3/2) - انواع الاسثمار حسب القطاع القائم به.

يقسم الاسثمار حسب القطاع القائم به الى نوعين:

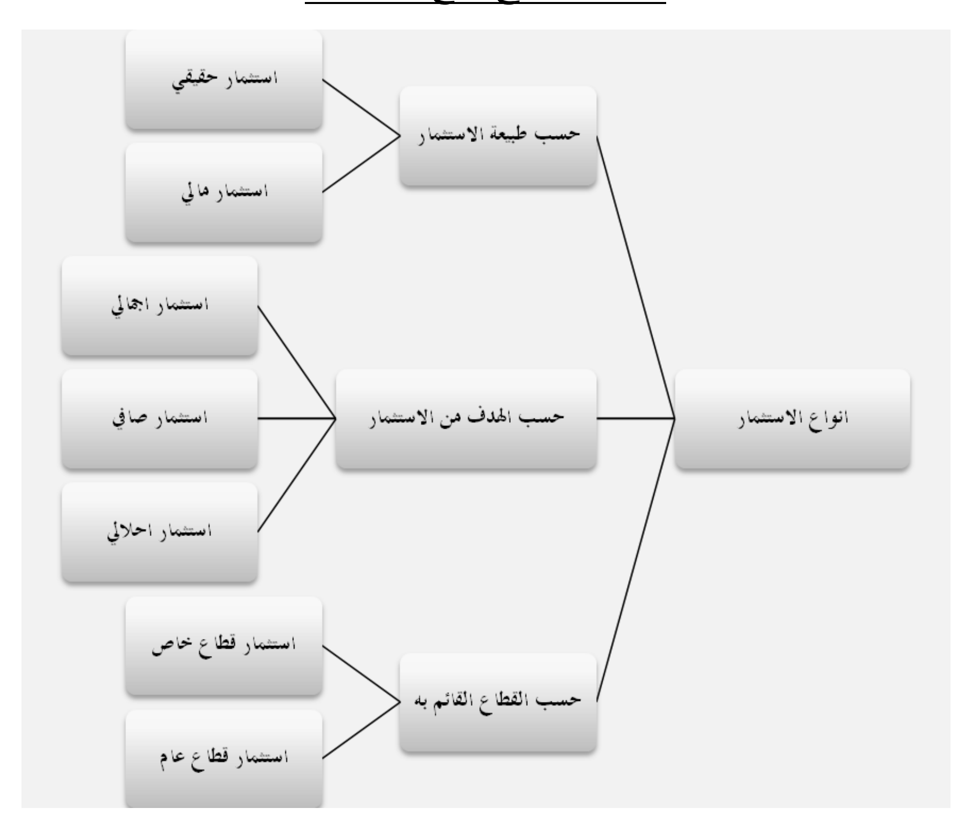
(1/3/2) - استثمار خاص(Private investment)

وهو الاستثمار الذي يقوم به الافراد او الشركات اوم من يصنفون قانونيا او عرفا بانهم قطاع خاص.

(2/3/2) - استثمار عام(Public investment)

وهي الاستثمارات لاتي تقوم بها الحكومة او الأجهزة التابعة لها.

(مخطط يوضح انواع الاستثمار)



(3)

أهمية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي

(1/3) – مقدمة.

حث الاسلام في اكثر من مناسبة على الاستثمار وأكد أهميته لدى الفرد والمجتمع وذلك بإستقراء الكثير من الأيات والاحاديث الدالة على ذلك، ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي كما يلي [1]:

(2/3) – الاستثمار يستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للامة الاسلامية.

الذي يساعد بدوره على تحقيق الرخاء لكل فرد وذلك باشباع حاجته الروحية والفكرية والجسمية، فالاستثمار لايهدف الى اشباع الحاجات المادية للانسان وانما يستهدف بشكل اساسي الى اشباع الحاجات الروحية.

- يقول عليه الصلاة والسلام"**وما جعلنا المال الا لاقام الصلاة وايتاء الزكاة**"[2]، **فالاستثمار اذا وسيلة لتحقيق عبادة الله وخلافته في ارضه** [3].

(1/3) – الاستثمار واجب اذا كان هو الوسيلة لنمو المال ليفي بحاجة الانسان ومن يعيلهم.

ففي هذه الحالة فقط يكون الاستثمار واجبا لأنه من تمام الواجب الذي هو اعالة الانسان نفسه، بدلا من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى، واعالة من تجب عليه نفقتهم لأن تضييع الشخص من يعولهم هو من حالات الاثم[4].

---

(1) أبوغدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية**، ج2، شركة التوفيق(مجموعة دلة البركة)، ط1، 2002، 75 – 76.

(2) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن مسعود، 447/1.

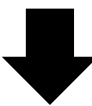
(3) المشعل، خالد، مرجع سابق، ص67.

(4) أبوغدة، عبدالستار، مرجع سابق، ، ص76.

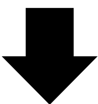
(1/3) - ان الحض على الاستثمار يتناول حتى من لاتتوافر لديه الاموال.

اذ فتحت الشريعة له المجال لاستثمار مال غيره بما ينتفع به مالك المال والعامل الخبير بتثميره، وذلك عن طريق المضاربة(او القراض)وهو باب أساسي من أبواب الفقه[1].

(1)
تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية



(2)
وسيلة للإيفاء بحاجات الإنسان ومن يعيلهم



(3)
توفير أدوات مالية مثل المضاربة للذين لا يمتلكون رأس المال

(1) أبوغدة، عبدالستار، مرجع سابق، ص75.

(4)
الضوابط والأحكام الشرعية لعمليات الاستثمار

(1/4) – مقدمة.

لكي يكتمل الإطار المفاهيمي لعمليات الاستثمار الاسلامي لا بدّ لنا من استعراض مجموعة من الضوابط والأحكام التي تعتبر دليل ارشادي للمستثمر المسلم لا بد له من التعرف عليها وبذل الجهد في الالتزام بها وقد قسمنا هذه الضوابط والأحكام الى اربعة اقسام الأول يستعرض الضوابط ولأحكام العامة والثاني ضوابط وأحكام الشركات والثالث ضوابط واحكام زكاة الشركات والرابع ضوابط وأحكام المجتمع والخامس ضوابط وأحكام سلوكيات المستثمر.

(2/4) – الضوابط والاحكام العامة.

(1/2/4) – المشروعية

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات ، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها [1].

– ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[2].

– وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا** " [3].

(2/2/4) – تحقيق النفع وتجنب الضرر.

يقضي هذا الضابط بأن تحقق عمليات الاستثمار النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على المجتمع، ويكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.

---

(1) شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية**، سلسلة فقه رجال الأعمال، دار المشورة، القاهرة، مصر، www. darelmashora. comص5.

(2) سورة البقرة: 168.

(3) رواه مسلم.

وأصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [1]

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من المعاملات لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم، والأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، وكسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم: " **من ضار ضار الله عليه ، ومن شق شق الله عليه** "[3].

(3/2/4) – حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد.

ومعنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع[4] ، ودليل ذلك:

- ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه مسلم عام الفتح يقول: " **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**"، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها قال: " **لا هو حرام** " ثم قال صلى الله عليه وسلم: " **قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه** " [5]

- وقال كذلك: " **من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم الناس على بصيرة** " [6]

ويقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول: " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع".

(4/2/4) – المحافظة على الأموال.

ويعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي

(1) سورة المائدة: آية 2.

(2) شحاته، حسين، مرجع سابق، ص7.

(3) رواه الترمذي.

(4) شحاته، حسين، مرجع سابق، ص8.

(5) رواه البخاري.

(6) رواه الطبراني في الأوسط.

تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع ، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة[1] ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك:

- في قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.** .﴾ [2]

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3].

- ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الأموال ، فقال: ". . **ومن قتل دون ماله فهو شهيد** "[4].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " **أن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال** " [5]

(5/2/4) - الالتزام بمبدأ الغرم بالغنم

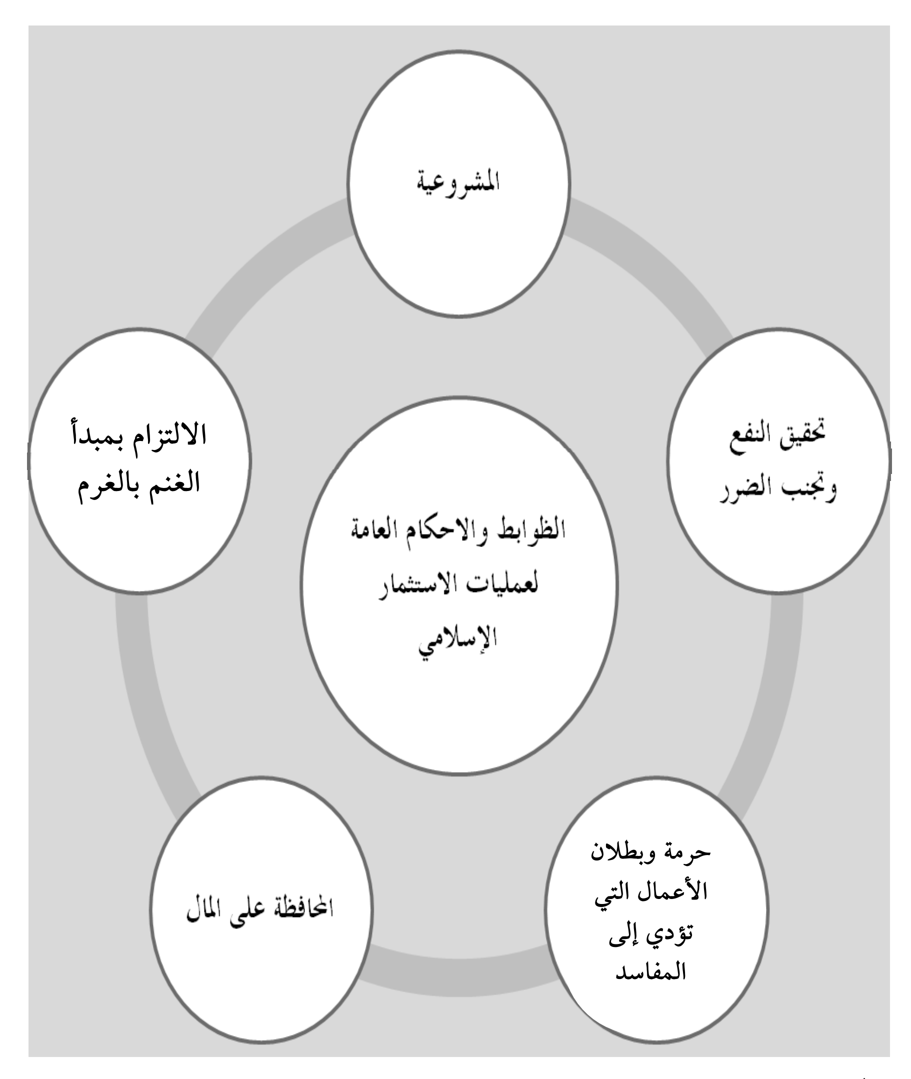
تقوم عمليات الاستثمار بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء ، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: " **الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان** "، ويعني هذا العائد يقابل تضحية ، ولا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث:

- قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ**﴾[6].

- وربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم.

---

(1) شحاته، حسين، مرجع سابق، ص9.
(2) سورة النساء: آية29.
(3) سورة البقرة: آية 188.
(4) متفق عليه.
(5) رواه البخاري ومسلم.
(6) (التوبة: 111).



(2/7) - الاحكام الخاصة بعمليات الاستثمار.

(1/2/7) - الالتزام بضوابط واحكام الشركات.

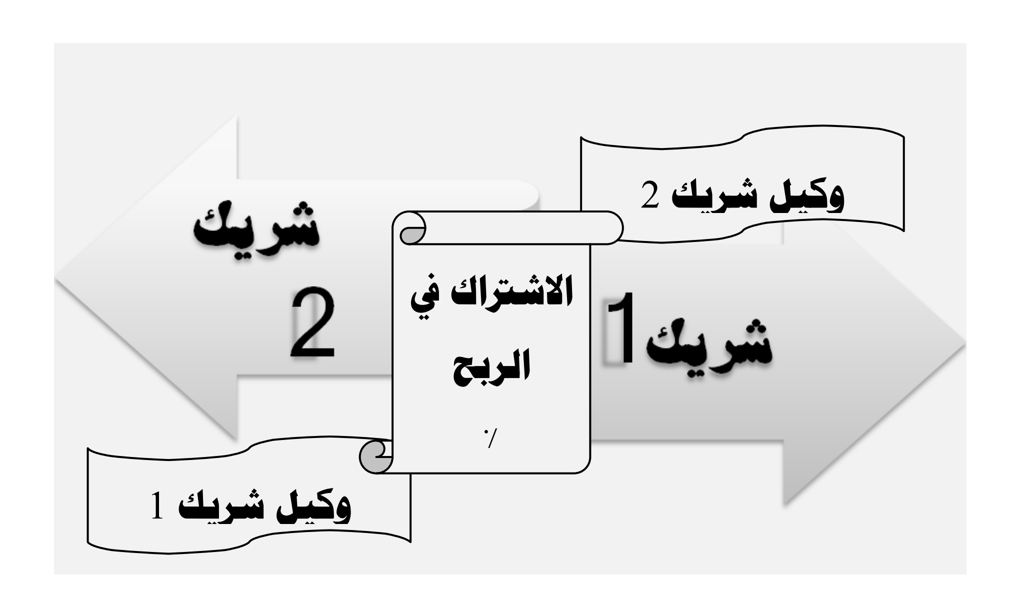
المشاركات مظهر من مظاهر التعاون وهي محل تشجيع وترغيب من الشارع حيث يقول الله تعالى في الحديث القدسي:

"**انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**"، ولذلك تجري المسامحة في كثير من تطبيقات المشاركة، وهذا التشجيع للمشاركات يتلائم مع ما تؤديه من دور في اقامة المشاريع الاستثمارية

الضخمة في الحصر الحاضر وهي التعبير الفقهي عن عمليات الاستثمار قديما وحديثاً[1].

(1/1/2/5) - التزام اسلوب الوكالة.

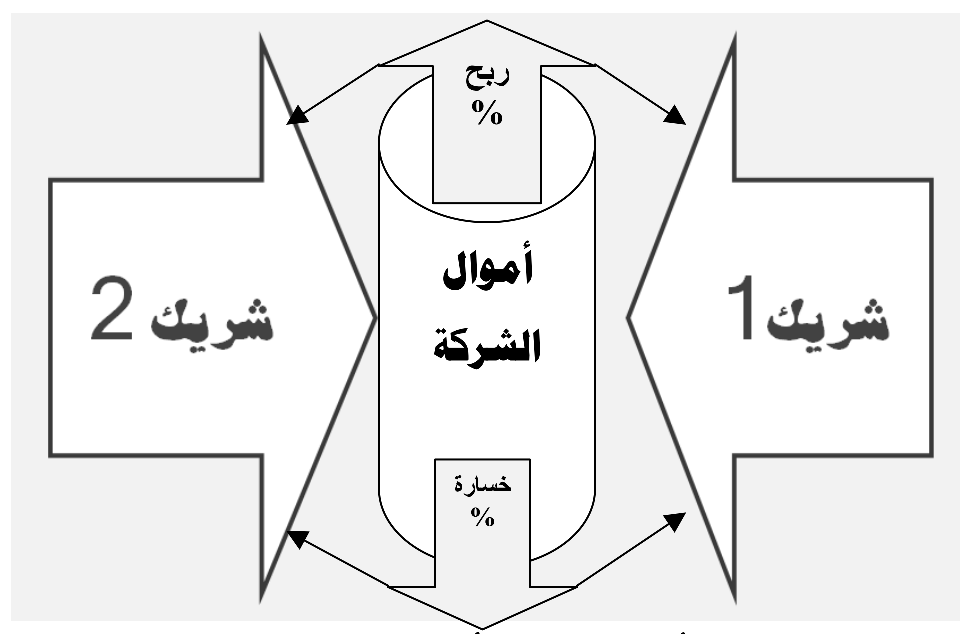
فكل واحد من الشركاء يعتبر تصرفه بمال الشركة وكيلاً عن الآخرين، وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بين الشركاء، ليتحقق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الربح، اذ لو لم يكن كل واحد منهم وكيلا عن غيره في حقه وأصيلا في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركاً لاختصاص من اشتراه بربحه.



(2/2/2/5) - تقوم المشاركات على المبادلة بين ماكان يملكه كل طرف.

حيث تنتقل اموال الشركاء من التميز الى الشيوع، فيملك كل شريك في مجموع رأس المال بمقدار حصته، ويصبح مصير المال المخلوط واحداً ولو تعرض للخسارة ما كان سابقاً بيد أحد الشركاء.

(1) أبوغدة، عبدالستار.



(3/2/5) - اشتراك الأطراف في الربح بأي نسبة شائعة يتفق عليها.

فيتنافى مع مقتضى الشركة أي شرط او صورة تقطع الاشتراك في الربح، لأن مبنى المشاركة هو الاشتراك فيه.

(4/2/5) - ربط الخسارة ان وقعت بمقدار الحصص في ملكية رأس مال الشركة.

أو بقدر الإلتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس مال وذلك لأن حالة الخسارة تعتبر أمرا طارئاً على الحصة المملوكة، فيتحمل كل مالك ما يلحق بحصته ولا ينقل ضمانها لغيره، لأن عبء الملك وضمانه على مالكه.

(6/2/4) - الالتزام بدفع الزكاة الواجبة (زكاة الشركات).

العقود التي تنطبق عليها احكام الزكاة في عمليات الاستثمار غاليا هي عقود المشاركات، ويجب الإلتزام في ذلك بمجموعة من المبادىء الهامة وهي[1]:

- **خَلْطُ أموال الشركاء.**

ويقصد بها أن يعامل المال المملوك لاثنين أو أكثر من الشركاء معاملة المال

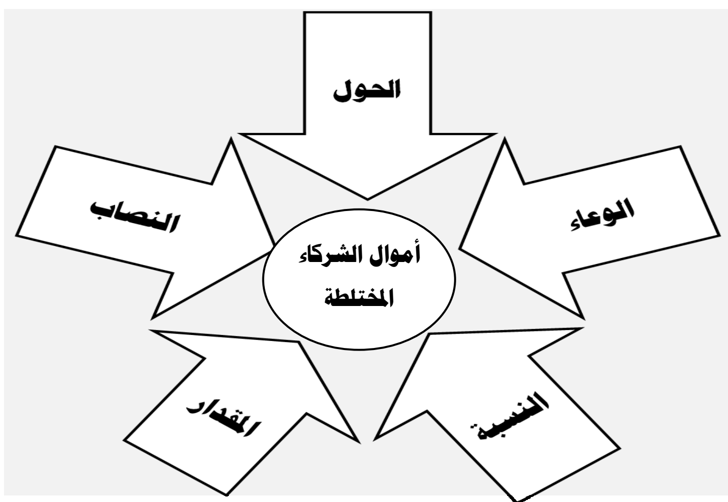
(1) شحاته، حسين، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، دار المشورة، www. darelmashora. com.

الواحد بسبب الاتحاد في الأوصاف والظروف، وتأسيسا على ذلك ينظر إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد وذلك من حيث:

1- الحول.
2- والوعاء.
3- والنصاب.
4- والنسبة.
5- والمقدار.

- ودليل ذلك من قول الفقهاء أنه لا يجوز التفرقة بين مجتمع ولا الجمع بين متفرق في المخالطة[1] لأغراض حساب الزكاة، بمعنى أن الخليطين يجمع مالهما في الصدقة.

وعندما يحسب القدر الواجب على الشركة كشخصية معنوية مستقلة، يُحسب نصيب كل شريك منه حسب مقدار حصته في رأس المال ويقوم هو بنفسه بأدائه أو يفوض إدارة الشركة بذلك حسب الأحوال.

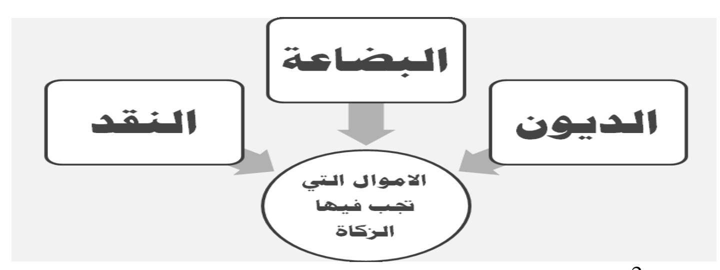


- **ضم الأموال الزكوية.**

ويقصد به أن تضم الأموال الزكوية إلى بعضها البعض، مثل ضم البضاعة إلى الديون على الغير وإلى النقد وما في حكم ذلك، ويمثل الجميع الأموال الزكوية ولا

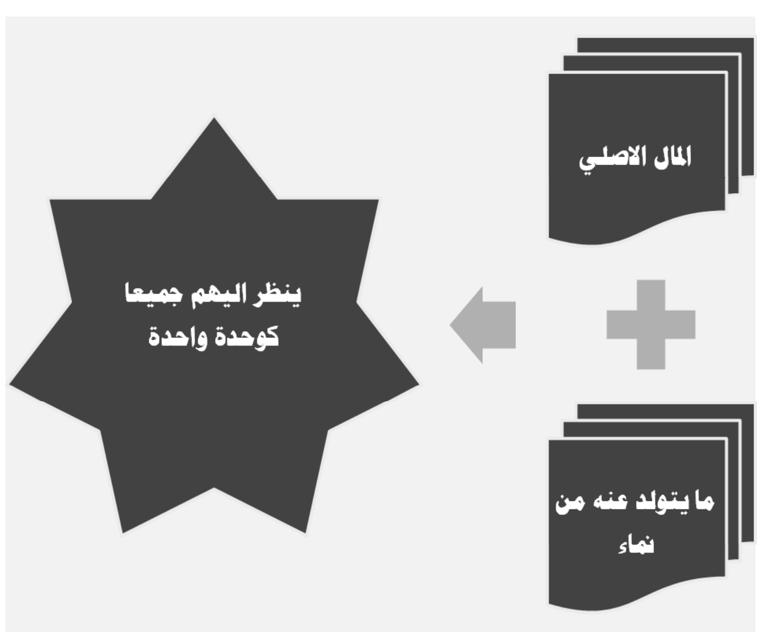
(1) أي عند خلط الاموال في الشركة.

ينظر إلى تغيرها خلال الحول، فالعبرة بقيمتها في نهايته[1].



- **تبعية النماء[2] للأصل.**

ويقصد بذلك أن ما يتولد من أنشطة الشركة المختلفة من زيادة أو تكاثر أو توالد أو ما في حكم ذلك من أنواع النماء يضاف إلى المال الأصلي المرصد للتجارة والاستثمار، وينظر إلى الجميع على أنه من الأموال الزكوية والذي يمثل وحدة واحدة.

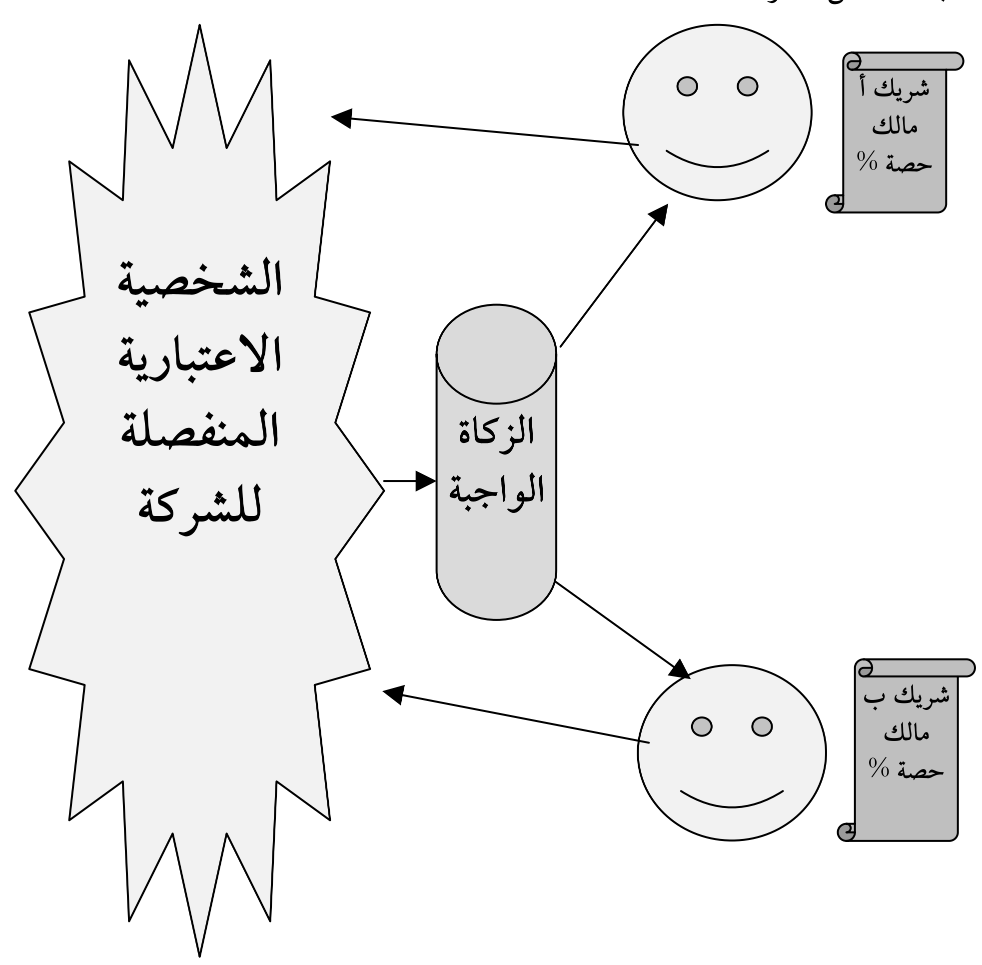


(1) شحاته، حسين، مرجع سابق.

(2) جاء في حاشية رد المحتار - وهو من كتب الحنفية - في تعريف النماء: في الشرع هو نوعان: حقيقي، وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .انتهى.

- الشخصية الاعتبارية للشركة.

ويقصد بذلك أن للشركة كوحدة اقتصادية شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكيها، فتحسب الزكاة على الشركة باعتبارها وحدة مالية، ثم بعد ذلك توزع على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال بصفتهم الطبيعية الشخصية باعتبار أن الزكاة عبادة تخص الشركاء.



(3/7) - الإلتزام بضوابط واحكام التعامل مع العاملين

(1/1/3/5) - أن تساعد المنشأة العامل فى وضعه فى مكان العمل المناسب حسب امكانياته وقدراته وطاقته ولا تكلفه مالا يطيق.

- يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خيرالكسب كسب يد العمل إذا**

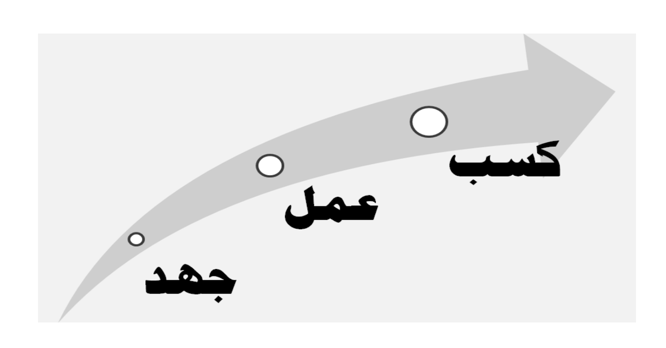
نصح "[1]

- ويقول صلى الله عليه وسلم كذلك: "**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**".

(1/1/3/5) - أن يكون أجر العامل فى ظل الظروف العادية فى ضوء ما يقدمه من جهد. فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل، كما لا يجب أن تبخس المنشأة أجر العامل الصادق القوى الكفء حقه، فهذا يسبب الفساد.

- ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [2].

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [3].



(2/1/3/5) - التعجيل فى إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشترى حاجاته المعيشية.

لأن التأخير فى إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع والحوافز على العمل ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " **أعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه** " [4]

---

(1) (رواه أحمد).

(2) [هود: 85].

(3) [الطلاق: 6].

(4) (رواه ابن ماجه والترمذي).

(5)

مقاصد الشريعة الاسلامية في الاستثمار

للشريعة الاسلامية مقاصد هامة في مجال الاستثمار وتنمية المال وهي خلاصة مايريده الاسلام من هذا النشاط الحيوي والهام ونوجز فيما يلي بعض هذه المقاصد والغايات.

1 - السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية.

في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم، دون الاضطرار للاستثمار في المجالات المحرمة.

2 - العمل على تيسير أسباب الربح الحلال.

في مجال زعم أن الفوائد الربوية هي لتيسير اسباب الربح، بل هي علة نشأتها متمثلاً في البنوك وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه[1].

3 - التدليل من خلال التطبيق العملي على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة.

من خلال التقيد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الاقتصادية، مع الاستفادة بما لا يُناقض تلك الأحكام من التجارب الاقتصادية للغير.

4 - السعي للكسب وتنمية المال وعدم اكتنازه.

لان العلاقة بين المسلم والمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لا غاية ينشغل بها[2]:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم المال الصالح للمرء الصالح"[3]
- وعن عبدالله بن حبيب عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل، والصحة لمن اتقى الله عز وجل خير من الغنى،

(1) الشامسي، جاسم، ضوابط المصارف والمعاملات المالية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، 2005، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص2 - 5.

(2) عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ط2، 2008، ص233.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 132 مطولاً، وأحمد في مسنده197/4.

وطيب النفس من النعم"[1].

5 - الاستعداد للحاجات الحالية والحاجات المستقبلية[2].

ومن متطلبات كفاية الانسان لحاجاته في الحياة الدنيا ان يسعى لاستثمار امواله وتنميتها للوفاء بها على اكمل وجه وللتحوط لمخاطر الحياة والظروف الطارئة وهو يلبي مقصد حفظ النفس في الشريعة الاسلامية.

والحاجات المستقبلية عند كبر السن او الموت فإن للاستثمار هنا دور هام يتجلى في العديد من التوجيهات النبوية الخاصة بذلك منها:

قال عليه الصلاة والسلام"أن تترك ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس"[3].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايكاد ان يدعه: اللهم اجعل اوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري وقرب أجلي**"[4].

- ومن ذلك الوصية بالخيرات بعد الوفاة خاصة الصدقة الجاريةفعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**اذا مات الانسان انقطع عن عمله الا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**"[5]

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، 134، والحاكم في المستدرك على الصحيحين.

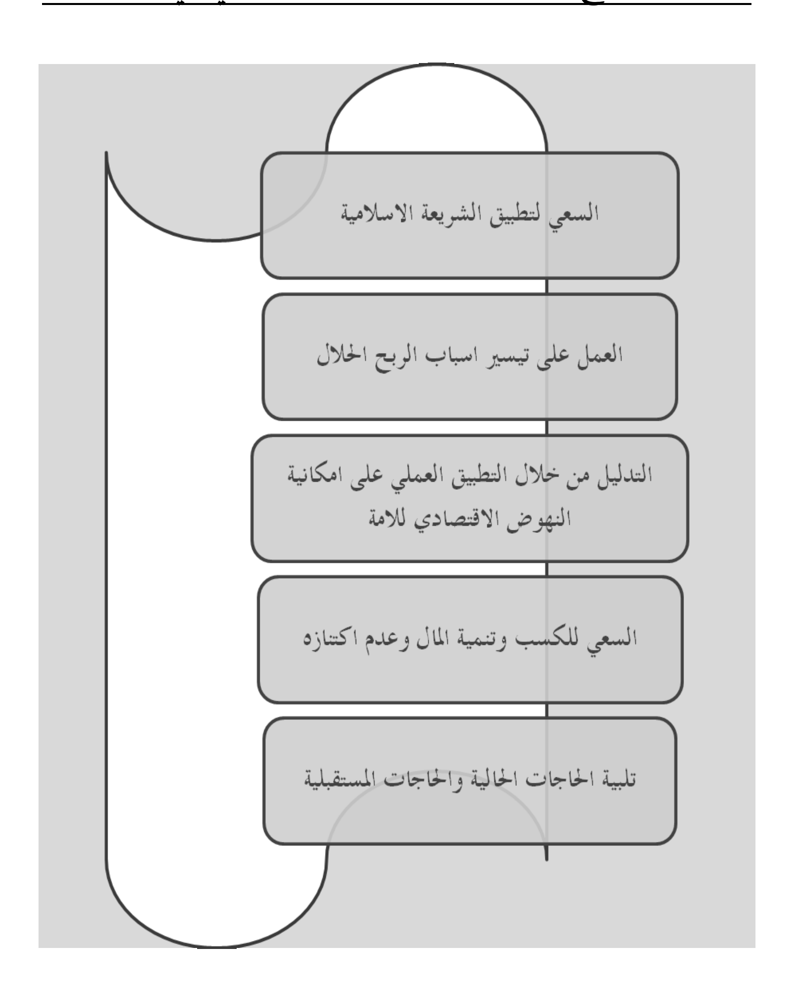
(2) عطية، جمال الدين، مرجع سابق، ص236.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح البارىء269/7.

(4) ابن ابي الدنيا، اصلاح المال، ص418.

(5) من حديث أبو هريرة رواه الترمذي في سسنه وأخرجه الألبانيفي صحيح سنن الترمذي111 - 403، 50/2.

<u>(مخطط يوضح بعض مقاصد الشريعة الاسلامي في الاستثمار)</u>



القسم الثاني

فقه عقود الاستثمار

Fiqh of investment contracts

(**1**) – فقه الشركات(Sharikat)

(**2**) – فقه المضاربة(Mudaraba)

(**3**) – فقه المزارعة(Sharecropping)

(**4**) – فقه المساقاة(Irrigating)

(**5**) – فقه المغارسة(Agricutural)

(1)

فقه الشركات

(1) – تعريف الشركة.

(1/1)الشركة لغة:

أصل الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع[1].

(2/1) – الشركة اصطلاحا:

اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لايتميز أحدهما عن غيره، ويمكن تعريف الشركة بانها "اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف"[2].

(2) – مشروعية الشركة.

يدل على مشروعية الشركة كل من:

(1/2) – الكتاب:

<u>(1/1/2) – قال تعالى:</u> ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ **<u>شُرَكَاءُ</u>** فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الوارثين للكلالة[4] إن كانوا أكثر من واحد من الإخوة مشتركين في الثلث فدل ذلك على مشروعية الشركة في العموم.

<u>(2/1/2) – وقال تعالى:</u> ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا

---

(1) حماد، نزيه، **<u>معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء</u>**، الدار العالمية للكتاب الاسلامي والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1995، ص201.

(2) حماد، نزيه، مرجع سابق، ص201.

(3) سورة النساء، آية 12، والآية تتحدث عن الميراث وفيها تصريح بجواز الشركة.

(4) **<u>الكلالة:</u>** في كتب اللغة هو اشتقاق كلالة من الكلال وهو ذهاب القوة ولكنها استعملت في ما بعد في أخوة الميت وأخواته الذين يرثونه وروي أن النبي ﷺ سئل عن الكلالة فقال: من مات وليس له ولد ولاوالد فجعله اسما للميت ، كلا القولين صحيح فان الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا.

مِنَ **الْخُلَطَاءِ**[1] لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: أن داود عليه السلام أشار إلى الشركة فدلت إشارته مع السكوت، والفصل بينها في ما يتعلق بها على مشروعية الشركة في الجملة، ولو كانت غير جائزة لمنع منها.

(2/2) – السنة:

(1/2/2) – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ يحكي عن ربه أن الله تعالى يبارك للشريكين شركتهما مالم يخن أحدها صاحبه، وهذا يدل على جواز الشركة في الجملة.

(3/2) – الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة، وتعامل بها الناس منذ عصر النبي ﷺإلى زماننا هذا، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا الإجماع على جواز الشركة بالجملة. [4]

(3) – أقسام الشركات واحكامها.

تنقسم الشركات في التراث الفقهي إلى أقسام رئيسية وفرعية يمكن توضيحها كما يلي:

---

(1) أي الشركاء.

(2) سورة ص، آية 24.

(3) رواه أبو داود، السنن/3383.

(4) روى هذا الإجماع ابن قدامةج5\3 ومثل هذا الإجماع نقله ابن منذر أيضاً في كتابه الإجماع ص56، والإجماع هنا على جواز الشركة بالجملة لأن هناك بعض الشركات التي لم يجمع على جوازها مثل شركة الوجوه.

(1/3) - شركة الإباحة.

(2/3) - شركة الملك وتنقسم إلى قسمين:

(1/2/3) - شركة اختيارية.

(2/2/3) - شركة إجبارية.

(3/3) - شركة العقد وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1/3/3) - شركة الأموال وتنقسم إلى قسمين.

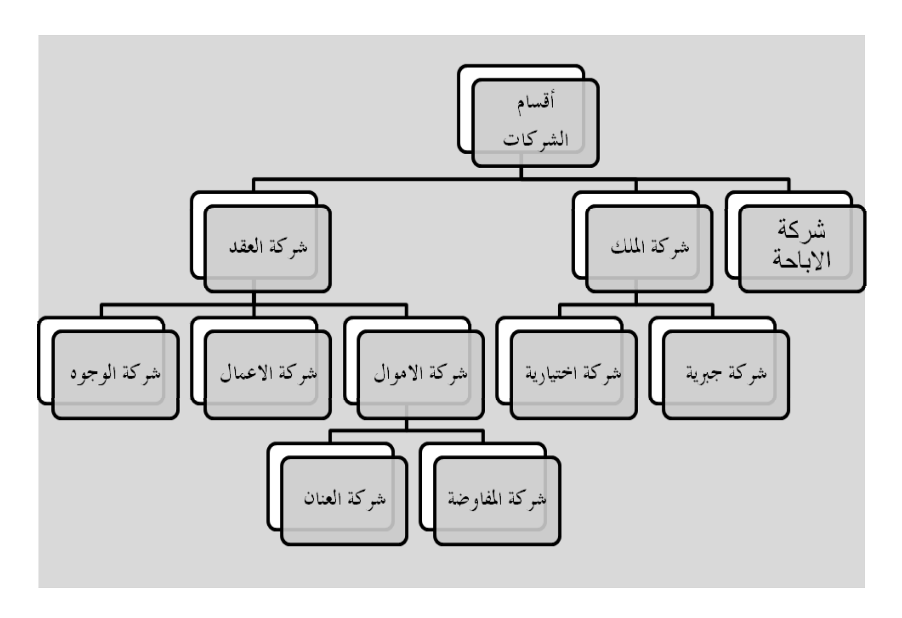
(1/1/3/3) - شركة المفاوضة.

(2/1/3/3) - شركة العنان.

(2/3/3) - شركة الأعمال (الأبدان).

(3/3/3) - شركة الوجوه.

(مخطط يوضع أقسام الشركات)



وفيما يلي شرح مفصل لهذه الأقسام وفروعها:

(1/3) - القسم الأول للشركات هي شركة الإباحة.

تسمى شركة الإباحة في القانون الوضعي الملك العام أو الأشياء العامة.

وهي تعني اشتراك جميع الناس (العامة) في حق تملك الأشياء المباحة التي

ليست في الأصل ملكا لأحد.

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى:

- **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [1].
- **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾**[2].
- **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾** [3].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :الناس شركاء في ثلاثة: **الماء والكلأ والنار**.

وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها وهي:

أ) **الماء ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والأردن وغيرها** ، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة ، وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

ب) **الكلأ وهو الحشيش** أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه إنسان.

ج) **النار ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس** ، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء واصطلاء .

د) **المعادن التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته** ، والكبريت وأحجار الرحا والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد والرباطات ، ومجتمع النادي ومرتكض الخيل , وملعب

---

(1) سورة البقرة آية 29.

(2) سورة الجاثية آية 13.

(3) سورة المائدة آية 96.

الصبيان ، ومناخ الإبل ، والملاعب والحدائق والمنتزهات العامة , ومدن الرياضة ودور الحكومة ، ومدارس الدولة ومستشفياتها وملاجئها وأشباه ذلك.

(2/3) - القسم الثاني للشركات شركة الملك (شركة العين)[1]

Partenership of ownership(sharikat al - milk).

تقوم هذه الشركات على ملك اثنين أو أكثر لمال أو دين بسبب من أسباب الملك أو الدين ليس فيها قصد الاسترباح وليست بقصد التجارة وإنما حيازة على الشيوع ولذلك فان الربح والخسارة فيها يكون بحسب حصص الملكية[2].

(1/2/3) - أقسام شركة الملك.

تنقسم شركة الملك إلى قسمين شركة اختيارية وشركة إجبارية وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1/1/2/3) - القسم الأول لشركة الملك: الشركة الاختيارية.

وهي التي تنشأ عندما يمتلك اثنان أو أكثر عينا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كأن يشترياها معاً، أو توهب لهما، أو يخلطا ماليهما ليس بقصد الاتجار [3].

(2/1/2/3) - القسم الثاني لشركة الملك: الشركة الإجبارية.

وهي الناشئة عن الميراث أو الوصية، أو عن اختلاط مالين بدون إرادة مالكيهما اختلاطاً لا يمكن معه الفصل بينهما[4].

(2/2/3) - شروط وأحكام شركة الملك.

لشركة الملك شروط وأحكام عدة تتحدد فيما يلي:

---

(1) شركة الملك لم يهتم الفقهاء بها كثيرا واكتفوا بالإشارة إليها بخلاف شركة العقد التي عقدوا لها بابا خاصاً، وهذه الشركة تنشأ بتملك عين محددة على الشيوع، ولا تمر بالمراحل التي تمر بها شركة العقد من ابتدائها برأس مال يتحول إلى موجودات ثم نقود وديون.

(2) أحمد، محي الدين، أحمد، **أوراق في التمويل الإسلامي**، مجموعة البركة المصرفية، ط1، 2007، مملكة البحرين، ص 103.

(3) أبوغدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج8، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 2007، ص37.

(4) أبوغدة، عبد الستار، مرجع سابق، ص37.

(1/2/2/3) - تصرف كل من الشريكين.

لا يجوز للشركاء في شركة الملك التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن شريكه[1].

(2/2/2/3) - إذن الشركاء في بيع أملاك الشركة.

يجوز لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه ولغير شريكه بدون إذن منه.

(3/2/2/3) - الانتفاع.

لا يجوز إن ينتفع شريك الملك بالمال المشترك إلا بإذن شريكه.

(4/2/2/3) - إذا احتاج الملك المشترك إلى النفقة وأبى أحد الشريكين فإنه يقسم.

إذا كان قابلاً للقسمة، ولكن يقسم المال ليقوم الشريك الآخر بإصلاح ماله، فإن لم يكن قابلاً للقسمة أجبر الممتنع على النفقة.

(5/2/2/3) - تنتهي شركة الملك بقسمة الأعيان أو بقسمة المنافع (المهيأة).

(3/3) - القسم الثالث للشركات شركة العقد [2].

Contract partnership(sharikat al - aqd).

وهذه الشركات تتم بإرادة عقدية وليس فيها جبر وتعرف بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح أو في الربح فقط وتقسم هذه الشركات إلى ثلاثة أقسام[3]:

(1/3/3) - القسم الأول لشركة العقد: شركة الأموال.

وهي أن يخلط اثنان ماليهما بقصد الاسترباح، وتقسم الأرباح بنسبة رأس المال مالم يتفقا على خلاف ذلك[4]، وتنقسم شركات الأموال إلى قسمين رئيسيين هما

---

(1) وذلك بخلاف البيع والإجارة.

(2) معظم الفقهاء يقصدون شركة العقد عند إطلاق لفظ الشركة، أي الشركة التجارية وقصدوا بلفظ الشركة: شركة العقد، لأنها هي الشركة التي تقصد لتنمية المال، أما شركة الملك فهي حالة شيوع تؤول غالبا إلى القسمة وتمييز أنصبة الشركاء.

(3) أحمد، محي الدين، أحمد، مرجع سابق، ص104.

(4) أبو غدة،.

شركة المفاوضة وشركة العنان.

(1/2/3/3) - القسم الأول لشركة الأموال: شركة المفاوضة.

وهي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض أو من الفوض بمعنى التساوي لاستواء الشريكين في:

1 - التصرف.

2 - المال.

3 - الضمان.

4 - الربح.

(2/2/3/2) - شروط وأحكام شركة المفاوضة.

1 - **أن تتوافر في كل من الشركاء أهلية الكفالة.**

لأنها تتضمن كفالة كل واحد منهم للآخر في ضمان التجارة.

2 - **أن يتساوى الشركاء في الدين.**

فلا تصح بين المسلم وغير المسلم.

3 - **أن تكون بلفظ المفاوضة، ويغنى عن استخدام هذا اللفظ ذكر شروطها كلها.**

أو كون الشركاء على علم بمعنى هذه الشركة وطبيعتها، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا نقص شرط من شروط المفاوضة اعتبرت الشركة شركة عنان.

(2/3/2)**القسم الثاني لشركة الأموال شركة العنان**

Cotractual partnership(sharikat al - inan).

(1/2/1/2) - تعريف شركة العنان.

هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة برأس المال يتجران به كلاهما والربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد، ولا يشترط في شركة العنان تساوي حصص الشركاء في رأس المال.

(2/2/3/2) - شروط وأحكام شركة العنان.

1 - تحديد حصة الشركاء.

يجب تحديد حصة كل من الشركاء في رأس مال الشركة.

2 - **كون المال المقدم للإسهام في الشركة حاضرا لاغائبا.**

ولا دينا يحتاج للتحصيل لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن التصرف في المال الغائب أو في الدين، فلا تبدا المشاركة إلا بعد تحصيله وإمكان التصرف فيه.

3 - **تحديد نسبة شائعة لكل شريك في الربح ولا يجوز تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.**

لان جهالة الربح تؤدي لفساد عقد الشركة كما أن تحديد مبلغ معين من الربح يقطع الشركة، لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحد الشركاء فلا يتحقق الاشتراك في الربح ويجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ويجوز اختلاف نسبة الربح عن نسبة المشاركة.

4 - **لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع والقبض والدفع والمطالبة بالدين والمخاصمة والاستئجار والحوالة.**

وكل ماهو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة وليس لأحد من الشركاء التصرف بما لاتعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر ومن ذلك إقراض المال أو التبرع به لأنهما ليس الغرض من الشركة.

5 - **يد الشريك على مال الشركة يد أمانة.**

فلا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتجاوز صلاحية التصرف.

6 - **عند تحقق ربح فانه يوزع بحسب المتفق عليه عند بداية عقد الشركة.**

سواء كان الاتفاق على ربط نسبة الربح بنسبة الحصة في رأس مال الشركة، أو باختيار نسبة ربح مختلفة.

7 - **عند حدوث خسارة فإنها توزع بحسب حصص التمويل تماما.**

ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

8 - **الشركة في الأصل من العقود غير اللازمة فيحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء.**

وقد يلزم الشركاء أنفسهم ببقاء الشركة مدة معينة، كما قد يتفقون على إنهائها قبل مدتها ولا اثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله فان أثرها يستمر دفعا للضرر عن بقية الشركاء.

9 - **عند انتهاء الشركة تتم تصفيتها بتوزيع رأس المال.**

أولاً ثم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق.

10 - إذا كانت هناك خسارة فإنها تحمل على الشركاء بمقدار حصصهم في التمويل.

11 - تنخفض مساهماتهم المستردة بمقدار الخسارة وهذا يسمى قسمة الغرماء.

(جدول يوضح المقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان)

م	وجه المقارنة	شركة المفاوضة	شركة العنان
1	**الإجماع على جوازها**	لا يوجد إجماع على جوازها[1]	هناك إجماع على جوازها
2	**رأس المال**	يشترط التساوي بين الشريكين	لا يشترط التساوي بين الشريكين
3	**مجال العمل**	عموم التجارات فقط	التجارة وغيرها
4	**الربح**	يشرط فيها المساواة في الربح	لا تشترط المساواة في الربح
5	**الخسارة**	بحسب حصة كل شريك	بحسب حصة كل شريك
6	**الأهلية**	أهلية الكفالة بأن يكون حراً عاقلاً	أهلية الوكالة فقط
7	**الإذن بالتصرف**	الحق المطلق بالتصرف من كلا الشريكين	يكون الشريك مقيدا بإذن الشريك

(2/2/3) القسم الثاني لشركة العقد: شركات الأعمال (**الأبدان**).

Sharikat al - A'mal

(1/2/2/3) - تعريف شركة الأعمال.

شركة الأعمال هي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وأن يعملا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح.

وتسمى شركة الأعمال لان:

(1/1/2/2) - العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء.

(2/1/22) - ليس فيها رأس مال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن.

---

(1) كما تقدم فإن الحنفية لايجيزونها.

ولشركة الأعمال أسماء عدة وهي:

- شركة الآبدان.
- وتسمى أيضا شركة التقبل للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس.
- وتسمى أيضا شركة الصنائع لأن رأسمال الشريكين فيها هو صنعتها.

(2/2/2/3) - شروط وأحكام شركة الأعمال.

1 - **تحديد نسبة الربح.**

يجب تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء.

2 - **طريقة تحديد نسبة الربح.**

يجب أن يكون الربح جزءا مشاعاً بالنسبة، وليس مبلغا مقطوعاً.

3 - **ضمان الربح.**

لا يجوز ضمان احد الشريكين لربح الشريك الآخر أو انفراده بالضمان لما يتلف، لأن يد الشريك أمانة إلا في حال التعدي أو التقصير.

4 - الالتزام بالعمل.

التزام كل الشريكين بالعمل الذي يتقبله احدهما.

5 - **وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل.**

فإن ترك احدهما العمل بسبب العجز أو غيره فللآخر مطالبته بالعمل أو بإقامة من يعمل عنه فإن امتنع كان له اللجوء لفسخ عقد الشركة.

(3/2/3) - القسم الثالث لشركة العقد هي شركات الوجوه

Liability partnership(Sharikat al - wojooh).

(1/3/2/3) - تعريف شركة الوجوه.

شركة الوجوه هي اشتراك اثنين أو أكثر في أن يشتريا بجاههما سلعا بالدين، على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي أو بحسب النسبة التي يحددانها وسميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل[1].

---

(1) يقول الإمام السر خسي عن شركة الوجوه"أن رأس مالهما وجههما فانه لايباع بالنسيئة إلا ممن له في الناس وجه، وتسمى شركة المفاليس، وتسمى شركة الذمم، قال ابن رشد"شركة =

(2/3/2/3) - شروط وأحكام شركة الوجوه.

1 - لا بدّ من تحديد نسبة ما سيتحمله كل شريك فيها من الضمان.

ويجوز أن يكون ذلك بالتساوي أو بالتفاضل بأن يضمن أحد الشركاء نسبة مثلا 35% ويضمن الآخر 65% على سبيل المثال[1].

2 - يتم توزيع الربح والخسارة إن حصلت بشكل متفق مع نسبة الضمان الخاصة بكل شريك.

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء أن يشترط هنا لأحد الشركاء نسبة من الربح زائدة عن النسبة التي تحملها من الضمان، فإن وقع الشرط اعتبر لاغيا ويقسم الربح على الشركاء بحسب مقدار حصصهم من ضمان السلع المشتراة.

3 - إذا خسرت الشركة فتقسم الخسارة على مقدار حصص الشركاء في الضمان.

وهي قاعدة عامة في جميع الشركات في تحميل الخسارة بحسب حصص الملك وينوب عن الملك هنا الضمان.

(جدول يوضح الفرق بين شركة الملك وشركة العقد)

م	وجه المقارنة	شركة الملك	شركة العقد
1	كيفية نشوؤها	المشاركة حصلت بعقد الشراء من الشخصين من مالك العين، ولم ينشأ بعقد بينهما بحيث تقع المبادلة بين ملكين مملوكين لشخصين كل	تنشأ بعقد بين الشريكين ويترتب عليه أن كل شريك قد دخل في مبادلة رضائية بشأن ما كان يخص كل شريك من محل المشاركة بحيث ملك كل شريك مما كان يخص الشريك الآخر النصف أو

=

الوجوه هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال".

(1) أن سبب استحقاق الشركاء للربح في شركة الوجوه هو الضمان للديون أي استعداد كل من الشريكين لتحمل مسؤولية وفائها في حالة إخفاق عمليات هذه المشاركة وليس هناك سبب آخر من المال أو العمل، فتكون بذلك قسمة الربح بحسب الضمان.

		على حدة	أي نسبة أخرى
2	الإذن بالتصرف	يشترط أن يكون يأذن كل منهما للآخر بالتصرف[2]	لا يشترط ذلك [1]
3	الغاية والمقصد	الغاية والمقصد منها الاسترباح والاستثمار	محلها عين المال فقط دون الاتفاق على استثماره بعمل مشترك
4	اللزوم	شركة العقد عقد غير لازم وفي مذاهب أخرى لازم وهي فقط توصف باللزوم أم لا	شركة الملك لا توصف باللزوم أو لا وذلك لعدم وجود العلاقة التي تربط بين شركي الملك فلا توصف باللزوم أو بعدمه
5	الأهمية والكفاءة	شركة العقد هي التي تقوم عليها الفعاليات الاقتصادية	مآلها إلى الإنهاء لتسهيل التصرف

(1) حيث أن شركة الملك لا تتضمن الوكالة فكل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن كل تصرف مضر في حصة شريكه.

(2) وإنما شرط ذلك ليكون مايستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه أي حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك في الربح.

(2)

فقه المضاربة

Mudaraba

(1) - تعريف المضاربة

Mudaraba.

(1/1) - تعريف المضاربة لغة.

المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض[1].

(2/1) - تعريف المضاربة اصطلاحاً.

تعني المضاربة في الفقه الاسلامي بأنها "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)[2] ".

وتعرف المضاربة أيضاً بأنها " دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، وأهل العراق يسمونها مضاربة وأهل الحجاز يسمونها قراضاً".

وسمي هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح، وقيل لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل لما فيه من الضرب بالمال والتقليب[3].

(2) - مشروعية المضاربة.

(1/2) - السنة.

(1/1/2) - ورد في السيرة أن النبي ﷺ: "خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام"[4].

(2/1/2) - وروى البيهقي أن العباس ﷺ كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك فيه بحراً ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه، فإن فعل

---

(1) حماد، نزيه، مرجع سابق، ص321.

(2) فقرة رقم 2، **المعيار الشرعي رقم 13: معيار المضاربة**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مملكة البحرين، 2007، ص222.

(3) حماد، نزيه، مرجع سابق، ص312.

(4) سيرة ابن هشام ج 1 ص 187.

فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[1].

(2/2) - أفعال الصحابة.

(1/2/2) - أعطى عمر بن الخطاب ﷺ مال يتيم بالمضاربة[2].

(2/2/2) - وورد عن علي ﷺ قوله في المضاربة: "الخسارة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه"[3].

(3/2/2) - وثبتت المضاربة من تعامل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.

(3) - أركان المضاربة وأنواعها.

(1/3) - أركان المضاربة.

للمضاربة خمسة شروط على رأي جمهور الفقهاء وهي:

(1/1/3) - الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول.

ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها كان يقول رب المال: خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه أو اعمل فيه على ذلك أو اتجر فيه ونحو ذلك[4].

(2/1/3) - العاقدان.

وهما رب المال والمضارب ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

(3/1/3) - رأس المال.

وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة.

(4/1/3) - الربح.

وهو مازاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة.

(5/1/3) - العمل.

ويمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، والعمل هنا

(1) عبد الرازق الصنعاني (المصنف ج 8 ص 248.

(2) لبيهقي ج6 ص 111.

(3) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 300.

(4) الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، بنك البركة الاسلامي للاستثمار، مملكة البحرين، ص549.

يتمثل في إدارة المضاربة[1].

(2/3) - أنواع المضاربة:

قد تكون مطلقة أو مقيدة.

(1/2/3) **-المضاربة المطلقة:** وهي التي ما خلت من تقييد العمل بزمان او مكان او نوع معين كان قال له " خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة، وما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا، فله في هذه الحال أن يبيع ويشتري بما هو معروف، طلبا للحصول على الربح الذي هو موضوع العقد[2]

(2/2/3) **-المضاربة المقيدة:** وهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل كان يشترط عليه ألا يشتري الا سلعة كذا، او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها، او يقيده بالعمل في مكان معين كان يقول له: دفعت اليك هذا المال لتعمل به مضاربة في مدينة جدة مثلاً أو يقيده بوقت معين مثلا كوقت الشتاء او الصيف او الربيع أو يقيده بنوع معين من التجارة [3]

(4) - شروط المضاربة.

لكل من العناصر الأساسية للمضاربة شروط لتحقيقها.

(1/4) - شروط المتعاقدين.

أمّا رب المال والعامل فلا يختلف ما يشترط فيهما عن الشروط العامة المتصلة بالأهلية، وهي هنا أهلية التوكل بالنسبة لرب المال، وأهلية التوكل بالنسبة للعامل (المضارب) لأن مناط التصرف في المضاربة هو بطريق الوكالة [4].

(2/4) - شروط رأس المال.

وما تصح به المضاربة هو: أن يكون مما تصح به الشركة.

---

(1) معيار المضاربة، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سابق، ص 172.

(2) الأمين، مرجع سابق، ص46.

(3) الأمين، حسن، مرجع سابق، ص46.

(4) الخفيف، علي، مرجع سابق، ص549.

(1/2/4) - الأصل في مال المضاربة أن يكون نقداً.

ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين[1].

(2/2/4) - معلومة رأس المال.

يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر[2].

(3/2/4) - أن لا يكون رأس المال ديناً.

لا يجوز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره[3]، وذلك للأسباب التالية:

(1/3/2/4) - لأن رأس المال يجب أن يكون ملك رب المال وقادرا على تسليمه للمضارب، والدين لا يعود في ملك رب المال إلا بالقبض فلا يجوز المضاربة به.

(2/3/2/4) - وكذلك تمنع المضاربة على الدين سدا لذريعة الربا فقد تكون ستارا للحصول على زيادة في شكل أرباح المضاربة، وهي تكون حقيقة مقابل تأخير سداد الدين.

(4/2/4) - تسليم رأس المال.

يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه[4]، فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت المضاربة، لأن ذلك يخل بكمال التسليم، والمراد أن لايعمل صاحب المال مع المضارب فيه كما إلا يعمل صاحب الأرض مع

---

(1) المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص222، 1/4.

(2) المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص222، 2/4، وذلك لأن الاعتراف بالربح يتوقف على استرداد رأس المال عند التصفية ولايمكن رده مع الجهالة فتؤدي جهالته إلى النزاع.

(3) المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص223، 3/4.

(4) المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص223، 5/4.

المزارع[1].

(3/4) - شروط الربح[2].

(1/3/4) - **يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة.**

وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال مثلا 30% أو 40% وهكذا، فإذا اتفقا على أن الربع او النصف مثلاً للمضارب كان ذلك كافياً، لأن الباقي أصبح معلوماً أنه نصيب رب المال، ولو قال له: خذ هذه الألف جنيه مثلاً فأعمل فيها مضاربة على اننا شركاء في الربح جاز ذلك والربح بينهما مناصفة، لأن الشركة تقتضي المساواة، اما لو قال له: خذ هذا المال وأعمل فيه مضاربة، ولك نصيب في ربحه، فانه لايجوز لجهالة مقدار نصيبه من الربح، وجهالة الربح تفسد العقد[3]

(2/3/4) - الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة[4].

على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.

(3/3/4) - يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي

---

(1) الخفيف، علي، مرجع سابق، ص549، وذلك لأن المضارب هو المدير لعمليات المضاربة والحافظ الأمين لرأس مالها وما ينتج عنه من موجودات، فوجب أن يخلص المال له حتى يتمكن من حفظه وتنميته وتحقيق مقصوده.

(2) المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص224 - 225، فقرة 5.

(3) الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، بحث رقم 11، ط3، 2000، ص28، جدة، المملكة العربية السعودية.

(4) وذلك لأن الاجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة في الأرباح.

يسري عليها هذا الاتفاق[1].

(4/3/4) - إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده.

كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

(5/3/4) - **إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة.**

ويشترط الا يكون نصيب كل من المضارب او رب المال مقدارا محددا من الربح، كمائة جنيه او الف جنيه، فان ذلك وان لم يخالف مقتضى العقد الا انه يفسد العقد[2]، لأن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

(6/3/4) - **لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر.**

أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

(7/3/4) - **لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.**

ويجب ان تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح، لا من راس المال، فلو جعلت مقدارا من راس المال او منه ومن الربح فسدت المضاربة، لأن المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقود عليه فيها بين طرفيها، فلو جعلت حصة المضارب فيها من راس المال او جزء منه خرجت عن ماهية المضاربة الى ما يشبه الاجارة المجهولة[3] ومتى حصلت خسارة في عمليات

---

(1) هو أن الربح حق لهما(المضارب ورب المال) لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما.

(2) الأمين، حسن، مرجع سابق، ص29.

(3) الأمين، حسن، مرجع سابق، ص29.

المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

- **مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة**[1]. فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح.
- ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ويترتب على كافة نتائج المضاربة مايلي:

(1/7/3/4) - في حالة الخسارة.

يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير.

(2/7/3/4) - في حالة لا خسارة ولا ربح.

وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء.

(2/7/3/4) - في حالة الربح.

فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

(8/3/4) - **يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة.**

ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال[2] فلا يتأكد إلاّ بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي، وقد صدر بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[3]، وجاء نص القرار كما يلي:

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راوياً ضعيفا، الموسوعة الفقهية 74/38.

(2) أي يتم الإنتضار لكي تظهر نتيجة المضاربة النهائية لأنه قد تكون هناك عمليات أخرى خاسرة.

(3) **قرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقد بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21 – 1422/10/26هـ.

قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي "تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية"، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام.

ويكون هذا التوزيع نهائيًا، مع تحقق المبارأة[1] بين الشركاء صراحة أو ضمنًا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: "تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِدًا، أوْ فِيما قِيمَتُه رُبُعُ دينارٍ فَصَاعِدًا[2] ".

وقوله عليه الصلاة والسلام: " مَن أعتَق شِقْصًا له في عبدٍ فَخَلاصُهُ في مَالِهِ إنْ كان له مالٌ، فإنْ لم يَكُنْ له مَالٌ قُـوِّمَ عَلَيه العَبْدُ قِيمةَ عدلٍ، ثم يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لم يُعتِقْ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيه"[3].

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني(ابن قدامه) في حالة تغير المضارب لموته أو لزوال أهليته، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانيًا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال.

وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار

---

(1) المبارأة: المصالحة أو المسامحة، وأما في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. أنظر: الموسوعة الفقهية – إبراء – الجزء الأول – صفحة 143 إلى 146.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه مسلم.

إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة، انتهى القرار.

وكذلك يجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

ويجب أن يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.

وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها.

ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

(9/3/4) - **إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر.**

ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه، واذا تم التوزيع على أساس أن للمضارب ربح أحد المالين، ولرب المال ربح الآخر فإن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما، لذلك يجب ان يتم تخصيص حصة للمال وحصة للعمل فتوزع كما يلي:

1- حصة المال بين رب المال والمضارب بنسبة أموال كل منهما.
2- حصة العمل للمضارب فقط.

(**4/4**)**شروط العمل (صلاحيات المضارب وتصرفاته).**

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع.

(**1/4/4**) - **شروط الأعمال العامة في المضاربة التي يجوز للمضارب القيام بها بعد التعاقد دون إذن مسبق من رب المال.**

(1/1/4/4) - ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس

المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

(2/1/4/4) - مباشرة العمل بنفسه أوبتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

(3/1/4/4) - اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

(4/1/4/4) - حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

(5/1/4/4) - البيع والشراء بالأجل.

(2/4/4) - الأعمال التي لاتجوز إلا بتفويض أو إذن من رب المال.

(1/2/4/4) - **أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة.**

سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث، وإنَ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

(2/2/4/4) - أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة.

مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

(3/2/4/4) - يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها.

ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

(4/2/4/4) - لا يحق لرب المال أن يلزم المضارب بالعمل معه.

حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

(5) - مراحل عقد المضاربة وتكيفها فقهيا.

المضاربة في حكم الوديعة لأنه لايضمن راس المال الا بالتعدي او التقصير، وهي وكالة بالتصرف فاذا عمل في المال كان عاملا باذن المالك وهو معنى الوكالة،

وشريك في الربح ان تحقق ذلك، لأن المضاربة عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، على ان يكون الربح بينهما فلما حصل الربح كان له نصيبه المعلوم منه، فكان شريكا بذلك، وأجيراً ان فسدت المضاربة، وله حينئذ اجر مثل عمله، ربحت ام لم تربح، وغاصب ان خالف ما قيده به رب المال، واصبح ضامنا حينئذ لا اميناً[1].

(6) – انتهاء المضاربة.

تنتهي المضاربة في الحالات التالية[2]:

(1/6) – الفسخ.

بإرادة احد طرفيها بإعتبارها عقدا غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه الا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

1 / 1 – اذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة الى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

1 / 2 – اذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق انهاؤها قبل ذلك الوقت الا باتفاق الطرفين.

(2/6) – باتفاق الطرفين.

(3/6) – بانتهاء اجلها.

اذا اتفق الطرفان على تاقيتها الا في الحالات التي تلزم فيها.

(4/6) – بتلف أو هلاك مال المضاربة.

ومستند ذلك انه اذا تلف راس المال الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة فمعنى ذلك ان المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.

(5/6) – بموت المضارب.

ومستند ذلك هو ان المضاربة كالوكالة او تشتمل عليها، والوكالة تبطل

(1) الأمين، حسن، مرجع سابق، ص45.

(2) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معيار المضاربةرقم 13، ص226.

بموت الوكيل.

(7) – مقارنة بين المضاربة ومعاملات اخرى شبيهة بها

(1/7) – القرض والمضاربة:

- القرض الربوي يتشابه مع المضاربة في ان كلاً منهما عبارة عن تقديم مال من مالكه لآخر للعمل به او لاستثماره وتوظيفه.
- لكن جوهر عملية المضاربة هي **المشاركة بين طرفين** في ربح العملية الاستثمارية، وجوهر عملية الاقراض هي **القرض بفائدة ثابتة** لاجل محدد، فمن حيث العائد نجد أن المقرض يحصل على عائد ثابت محدد مسبقا من المقترض بصرف النظر عما يحققه المقترض من ربح او خسارة، بينما يحصل رب المال في عملية المضاربة على حصة من الربح الفعلي المحقق من نتيجة العملية، وهو الفرق بين الربا والربح.
- ومن ناحية الضمان نجد ان المقترض يضمن اصل القرض بجانب فوائده بينما نجد ان العمل في المضاربة لايضمن راس مال المضاربة الا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط وذلك باعتباره وكيلا عن رب المال في التصرف فيه وامينا عليه والأمين لايضمن الا في حالة مخالفة الشروط، ولذلك فراس المال هذا قابل للزيادة والنقصان بالربح والخسارة[1].

(2/7) – – الشركة والمضاربة.

- وجه الشبه بين المضاربة والشركة ان كلا منهما عقد يتضمن التعاون بين العمل وراس المال على ان يوزع ما يحققه من ربح بين اطرافه بالنسبة المتفق عليها، ومع هذا التشابه الكبير بين المضاربة والشركة الا انه تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز المضاربة عن الشركة.
- واول هذه الفروق بين المضاربة والشركة ان راس المال يقدم من طرف والعمل من طرف آخر في المضاربة بينما في الشركة يقدم كل من العمل وراس

---

(1) أبوزيد، محمد عبدالمنعم، **المضاربة وتطبيقاتها في المصارف لاسلامية**، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1996، ص34.

المال من كل الشركاء ومعنى هذا ان العمل حق لكل شريك وان لم يعمل في الشركة اما في المضاربة فالعمل من حق العامل فقط ولا حق لرب المال في العمل يضاف الى ما سبق ان الربح في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق اما الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في راس المال وفي المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده من راس ماله الا اذا قصر العامل وخالف الشروط.

- وهناك وجه آخر وهو ان التصرف في الشركة يكون كاملا لكل شريك في امور الشركة بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء اما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط الا اذا قيده رب المال ببعض الشروط[1].

(3/7) - الاجارة والمضاربة.

- ووجه الشبه بين الاجارة والمضاربة في ان الاجارة هي عقد بيع لمنافع الاعيان والخدمات فهي ترد على منافع الاعيان كما ترد على منافع الانسان سواء كانت في صورة عمل عقلي او بدني.

- وهنا يشتركان في ان كلا منهما عقد يتضمن تقديم احد الاشخاص - والاعيان في الاجارة لعمله وخبرته مقابل عائد مادي غير ان العامل في الاجارة يكون له اجر ثابت معروف متفق عليه مسبقا او اجر المثل بينما يكون الربح لمالك المال والخسارة عليه ولا شيء للعامل الا اجرته فقط نظير عمله، وبهذا يظهر هنا فرق وهو طبيعة العائد.

- ايضا العمل في الاجارة اكثر تحديدا وتوصيفا منه في حالة المضاربة حيث يكون المطلوب من العامل في الغالب انجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره بينما في المضاربة يكون عمل العامل بهدف تنمية المال مما يعني وجود دائرة واسعة للحركة لا يحدها الا بعض القيود او الشروط التي قد يضعها رب المال العامل[2].

---

(1) أبوزيد، محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص34.

(2) أبو زيد، محمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص35.

(3)

فقه المزارعة

Sharecropping

(1) - تعريف المزارعة.

المزارعة عقد من عقود المشاركة.

- وهي لغة من الزرع أي الانبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة.
- وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الارض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة واجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحث يكون الناتج مشتركان ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولاجل محدد وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع[1].

(2) - شروط المزارعة.

يشترط في المزارعة ما يلي[2]:

1 - أهلية العاقدين لمباشرة عقود المعاوضات.

2 - بيان مدة لها تتسع لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها، فإذا لم تبين مدة فسدت.

3 - صلاحية الأرض للزراعة لانها المقصودة من العقد.

4 - التخلية بين الأرض والمزارع، فإذا شرط على صاحب الارض ان يعمل كذلك فسدت، لأن ذلك يحول دون التخلية ويؤدي الى النزاع، اذ لا بدّ من مالك الأرض ان يسلم الأرض للعامل ويمكنه من الاستقلال بالعمل فيها دون تدخل فيه

---

(1) العجلوني، محمد محمود، البنوك الاسلامية: احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفيةدار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص274.

(2) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، بنك البركة الاسلامي للاستثمار، البحرين، ص 510.

ولا عمل معه ولا تضييق عليه في زراعة فالعامل هو صاحب القرار الاستثماري في استغلال الارض[1]

5 - بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة، ومن عليه ذلك البذر من العاقدين، ويكفي في بيان ذلك العرف، فاذا كان العرف مشتركاً لا يعين احد العاقدين فسدت.

6 - بيان نصيب كل منهما في الناتج.

7 - الشركة في الناتج، فاذا ذكر ما يمنع الشركة فسدت، وذلك كاشتراط رفع الخراج من الخارج ابتداء او رفع البذر، او رفع أي مقدار معين، فقد لا يخرج منها سوى ما اشترط رفعه ابتداء، فلا تتحقق الشركة في الناتج بين العاقدين.

(3) - طبيعة المزارعة.

- المزارعة عقد لازم الا بالنسبة لمن شرط عليه البذر، قبل القائه في الارض، فله حينئذ ان يستقل بفسخها حتى لايجبر على اتلاف ماله وهو البذر ببذره في الارض، وقد ينبت وقد لاينبت، واذا نبت فقد تصيبه آفة.
- وهي اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء، ولذا كان المعقود عليه فيها اما منفعة الارض ان كان البذر على المزارع، واما عمل المزارع ان كان البذر على صاحب الارض.
- واذا صحت المزارعة كان الخارج من الارض بين صاحبها والمزارع على ما شرطا، فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيىء للمزارع، اذ لا استحقاق له الا في الخارج.
- اذا كانت المزارعة فاسدة فمضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر أجر مثل الأرض إن كان المزارع، واجر مثل المزارع ان كان مالك الأرض، سواء أخرجت الأرض شيئا ام لا، ولا يزاد على ما شرط لهما في العقد للرضا به.

(4) - انتهاء المزارعة.

- تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها، فاذا انتهت والزرع لم يدرك بقي الزرع في

---

(1) حسان، حسين حامد، الاستثمار الاسلامي، طرقة وأدواته، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الأرض وعلى المزارع اجر ما تشغله حصته في الزرع من الأرض، وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.

- واذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدتها والزرع بقل واراد المزارع المضي في عمله كان له ذلك، وليس لورثة المالك منعه، كما انهم لا يمكلون اجباره حينئذ على المضي في العقد[1].
- واذا مات المزارع قبل إدراك الزرع كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدرك، رضي بذلك ما لك الأرض او أبى، فاذا لم يرى المزارع او ورثته المضي في العقد في الحالين السابقتين كان لمالك الأرض الخيار في واحد من ثلاثة:

1 - الانفاق على الزرع ومحاسبة المزارع أو ورثته على ما يخصهم من النفقة، ثم قسمة الخارج بينهم على الشرط.

2 - قلع الزرع وقسمته في الحال على حسب الشرط.

3 - تملك حصة المزارع بقيمتها وقت ارادة ذلك فيخلص جميع الزرع له.

(5) - مقارنة بين المزارعة والمضاربة.

راس المال في المضاربة يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والتحول الى عروض وسلع ثم الى نقود مرة اخرى فلا يبقى على حاله وقد يخسر رب المال فيضيع بعض راس ماله او كله اما المزارعة فان الاصل الثابت هو الارض وهذه لا يتم التصرف فيها بالبيع والشراء والتحويل [2].

(1) الخفيف، علي، مرجع سابق، ص511.

(2) حسان، حسين حامد، مرجع سابق.

(4)

فقه المساقاة

Irrigating Partnership

(1) – تعريف المساقاة.

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل، ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً.

وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره [1].

(2) – مشروعية المساقاة.

- تجوز المساقاة بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي " صلي الله عليه وسلم " أهل خيبر، روي عن ابن عمر: أن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع [2] ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

(3) – أركان المساقاة.

الإيجاب والقبول، كالمزارعة. الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع. والمعقود عليه: هو عمل العامل فقط دون تردد، بخلاف المزارعة.

وتكون المساقاة في الشجر المثمر فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول الباذنجان؛ لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع.

(4) – الفرق بين المساقاة والمزارعة.

المساقاة كالمزارعة إلا في أربعة أمور[3]:

(1/4) – إذا امتنع أحد المتعاقدين في مساقاة عن تنفيذ العقد.

- يجبر عليه، إذ لاضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر

---

(1) الدر المختار: 200/5 (2) رواه الجماعة

(3) الدر المختار ورد المحتار: 201/5

إذا امتنع قبل الإطفاء، لا يجبر عليه، بالضرر الأحق به في الاستمرار، ولأن المساقاة عقد لازم عند الجمهور غير الحنفية.

- أما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا بإبقاء البذر.

(2/4) – إذا انقضت مدة المساقاة تترك أي يستمر العقد بلا أجر.

- ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجرة، فللعامل البقاء في عمله إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر عليه؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره عند الحنفية، ولأن العمل كله على العامل.
- أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض؛ لأن الأرض يجوز استئجارها والعمل عليها، فحسب الملك في الزرع، فيكون العمل على العامل وعلى صاحب الأرض، وإذا وجب الأجر لرب الأرض على العامل، لم يجب على العامل العمل في نصيب صاحب الأرض بعد انتهاء المدة.

(3/4) – إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض.

- يرجع العامل بأجر مثله؛ لأن أجرته صارت عيناً أي تمثلت بجزء من الشجر ومتى صارت عيناً واستحقت، رجع بقيمة المنافع، ولا يرجع بشيء لم تخرج النخيل ثمراً.
- أما في المزارعة: لو استحقت الأرض بعض المزارعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً، ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع.

(4/4) – ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً.

- اكتفاءً بعلم وقتها عدداً؛ لأن لإدراك الثمرة وقتاً معلوماً قلَّما يتفاوت.
- بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر بحسب التبكير أو التأخر في إلقاء البذرة.

(5) – شروط المساقاة.

(1/5) – **أهلية العاقدين:** بأن يكونا عاقلين، فلا يجوز عقد مما يعقد، وهو غير مميز. أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية وشرط عند بقية الأئمة.

(2/5) – **محل العقد:** أن يكون من الشجر الذي يكون فيه ثمرة. وقد بيَّنّا في بحث مورد المساقاة الخلاف فيها. وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً.

(3/5) – **التسليم إلى العامل:** وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه. فلو شرط العمل على العاقدين فسدت المساقاة، بعدم التخلية.

(**4/5**) – **أن يكون الناتج شركة بين اثنين:** وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة، ولو شرط جزء معين لأحدهما، أوجه مقدار الحصص فسدت المساقاة أيضاً.

ولا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً، عملاً بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج في أول السنة. وفي الرِّطاب (الفصة أو البرسيم) عند الحنفية تقع المساقاة على الجزة الأولى، كما في الشجرة المثمرة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة، فسدت المساقاة. ولو ذكرت مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة، فسدت المساقاة أيضاً، ولا شيء لأحد العاقدين على صاحبه.

(6) – أحكام المساقاة:

(1/6) – **كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر.**

من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه. وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كالسرقين وتقليب الأرض والجذاذ والقطاف، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما، لأن العقد لم يشمله.

(**2/6**) – **أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه.**

(**3/6**) – **إذا لم يخرج الشجر شيئاً، فلا شيء لواحد منهما على الآخر.**

(**4/6**) – **العقد لازم للجانبين.**

فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه، إلا لعذر، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر عند الحنفية.

(**5/6**) – **لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر.**

وأمّا حق العامل فله جزء من الثمرة الثلث أو النصف أو غيرهما حسبما يتفقان عليه.

(7) – انتهاء المساقاة:

تنقضي المساقاة كالمزارعة بأحد أمور ثلاثة:

(1/7) – انتهاء المدة المتفق عليها.

(2/7) – موت أحد العاقدين.

(3/7) – فسخ العقد إمّا بالإقالة صراحة أو بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.

(5)
فقه المغارسة
Agricultural Partnership

(1) - تعريف المغارسة.

دفع الأرض لمن يغرسها، على نسبةٍ معيّنةٍ من ثمارِ هذا الغرس"[1].

(2) - مشروعية المغارسة.

إن القيام بعملية الغرس أمر مندوب في الإسلام، حَثَّ على ذلك النبي ﷺ في أكثر من مناسبة، وأغرى الغارس بالثواب الجزيل الذي سيناله على صنيعه، سواء في ذلك أكان مَالِكاً للغرس أو أَجِيراً.

تشير إلى هذا المعنى النصوص النبوية الشريفة الآتية:

1- عن جابر قال: " قال رسولُ الله ﷺ: ﴿ **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ صَدَقَةً، ومَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، ومَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، ومَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، ولاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**﴾ [2].

2- وعن جابر بن عبد الله قال: " سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿ **لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً، ولاَ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ**﴾[3].

3 - وعن أنس قال: " قال رسولُ الله ﷺ: ﴿ **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**﴾ [4].

ومما يدل على أن الغرس لا يقل شأنا عن الطاعات والقربات، الدعوة إلى عدم

---

(1) معجم لغة الفقهاء ص 443.

(2) أخرجه مسلم في صحيحة، في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 3968 ص 646.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 3970 ص 646.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه، رقم الحديث 2320 ص 460، وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث 3973 ص 646.

تركه والتمسك بالعمل فيه، وإن كانت الساعة قائمة والناس والشجر إلى هلاك، وفي هذا دليل على أن الغرس في حد ذاته حسنة يُحَبَّذُ إدراكها.

وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: ﴿ **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلاَّ تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**﴾[1].

(3) - شروط واحكام المغارسة[2].

(1/3) - أن تكون الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة.

والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول والمقاثي، وهذه لا تصح المغارسة فيها، لأن مكثها في الأرض لا يطول، فلا يقتضي الشركة فيها، والمغرسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معاً.

(2/3) - أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض.

من النخيل والشجر، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر.

(3/3) - أن تكون الشركة في الأرض والشجر معاً وبنسبة معلومة.

كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما في ذلك من الجهالة والغرر.

(4/3) - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء.

قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة، ولا تصح أيضاً بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما في ذلك من ضرر الغرس.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث 13004، 191/3، ورجال الحديث كلهم ثقات، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، رقم الحديث 1228، ص 224.

(2) حاشية رد المحتار 289/6.

(5/3) - ان لاتكون المغارسة في أرض موقوفة.

لان المغارسة كالبيع ولا يصح بيع الوقف.

(4) - الفرق بين المغارسة والمساقاة[1].

(1/4) - أوجه الشبه بين المغارسة والمساقاة تتمثل فيما يلي:

(1/1/4) - في المغارسة والمساقاة هناك صاحب الأرض يعطي أرضه لآخر لخدمتها يكون محل العقد فيها العمل على خدمة الأرض.

(2/1/4) - تشكل المغارسة والمساقاة نوعاً من التعاون بين من يخدم الأرض من غير مالكها وبين صاحب الأرض وهو المالك.

(2/4) - اوجه الإختلاف بين المغارسة والمساقاة:

(1/2/4) - المساقاة تكون في الشجر الذي أثمر.

اما في المغارسة فإثمار الأشجار هو نهاية عقد المغارسة ووجوب المقاسمة.

(2/2/4) - الإختلاف في طبيعة حق العامل (المغارس في المغارسة والمساقي في المساقاة).

فحق العامل في المساقاة جزء من الثمار، أما في المغارسة فللعامل جزء معلوم من الأرض وما عليها من شجر، وبذلك يكون عقد المغارسة من العقود الناقلة للملكية.

(3/2/4) - اختلاف في مدة العقد.

ففي المساقاة تحدد المدة بالسنين(عادة سنة مع امكانية التجديد)، أما في المغارسة فمدتها بلوغ الأشجار مرحلة الاثمار او الاطعام وحتى لو تم ذكر السنين فيكون الاطعام حد أقصى.

(4/2/4) - مجهود المغارس في عقد المغارسة أكبر من مجهود المساقي في المساقاة.

لان المغارس يتسلم الأرض بيضاء فيقوم باحيائها وخدمتها، اما المساقي فيعمل على أرض مشجرة.

---

(1) الخويلدي، عبدالستار، **الفروق الأساسية في المعاملات المالية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ص80، ط1، 2009، البحرين.

القسم الثالث

الاستثمار الاسلامي في التطبيق المعاصر

- ✓ الشركات الحديثة.
  - ➢ شركات الأشخاص.
  - ➢ شركات الاموال.
- ✓ تطبيقات صيغ الاستثمار الاسلامي في المصارف الاسلامية.
  - ➢ الاستثمار بالمشاركة.
  - ➢ الاستثمار بالمضاربة.
  - ➢ الاستثمار بالمزارعة.
  - ➢ الاستثمار بالمساقاة.
  - ➢ الاستثمار بالمغارسة.
- ✓ تطبيقات الاستثمار الاسلامي في الأسواق المالية.
  - ➢ الأسهم.
  - ➢ السندات.

الشركات الحديثة
Modern Corporations

قسم القانون الوضعي المدني المعاصر الشركات الى قسمين:

- شركات أشخاص
- وشركات أموال.

(1) - شركات الأشخاص.

وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة بينهم، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك، وهي تشكل:

- شركة التضامن.
- وشركة التوصية البسيطة.
- وشركة المحاصة.

(2) - شركات الأموال.

وهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك وهي تشمل:

- شركة المساهمة.
- وشركة التوصية بالاسم.
- والشركة ذات المسؤولية المحددة.

وفيما يلي تفصيل ذلك مع بيان حكم كل نوع من انواع شركات الاموال:

(1/2) - شركة التضامن

- وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك.
- ويلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شبهاً فيما تتميز به شركة المفاوضة وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات،

بشرط التساوي بين الشركاء في رأي المال والتصرف والدين أي الملة، ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة.

- وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كلٍ من الشركاء، فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود، أو قصيرة الآجل وعديمة الاستمرار، مما يجعلها سريعة التحول والانقلاب إلى شركة عنان.

- شركة العنان لا تطلب المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الملة، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة، والآخر غير مسؤول، فليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلاَّ بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويقسم الربح بينهما حسب شروطهما الذي اتفقا عليه[1]، فيجوز أن يزيد أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة، مع التساوي في الرؤوس الأموال أو التفاوت فيها، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأسي المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث "**الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين**".

- ولا مانع من اشتراط الكفالة في شركة العنان، فيصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له؛ لأن الكفالة عقد تبرع، وقد شرطها الشريكان، وهي جائزة في غير الشركة، وإذا جازت الكفالة بين شخصين لا علاقة مالية بينهما، فلأن تجوز بين شخصين ارتبطا بعقد الشركة الأولى[2].

(2/2) - شركة التوصية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامن، وبعضهم موصون.

1 - فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة.

وهم مسؤولون عن الإدارة، متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة.

---

(1) عند جمهور الفقهاء (خلافاً للشافعي فإن الربح عنده على قدر المال).

(2) ويؤكذ ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي، والشركة عقد يقوم على التراضي، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية.

2 - **والموصون: يقدمون المال.**

ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها.

• وهذه الشركة جائزة أيضاً، لأن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين، ويسأل عنه دون غيره، ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل باتفاق الفقهاء، أو يقدر له مرتب خاص عند الفقهاء خلافاً لأكثرهم لِما فيه من إمكان قطع الشركة بأن لا تربح إلا قدر الأجرة فيستقل بها أحدهم دون الباقين وهو ممنوع، يكون أجيراً.

• ولا فرق بين أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة شريكاً واحداً أو أكثر، وغير المسؤول واحداً أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسؤولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز، كما في شركة التضامن.

• كما أنه يمكن جعل هذه الشركة نوعاً من أنواع شركة المضاربة، الشريك المتضامن هو المضارب، المتصرف في الشركة، المسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير، الشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة، ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم، ولا يتحمل من الالتزامات إلاَّ خسارة راس ماله في حالة الخسارة، ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يسمح له من التصرفات، ويكون المضارب حر التصرف بحسب عادة التجار، وتوزيع الأرباح على حسب الاتفاق بين المتشاركين في شركة المضاربة.

والتكييف الفقهي لها:

أن هذه الشركة تعتبر **شركة مضاربة** مع بعض الفروق بينهما في الأحكام الفقهية.

وليلاحظ أن انتشار شركات المساهمة حدّ كثيراً من انتشار شركات التوصية؛ لأن شركة المساهمة تمارس عادةً نشاطاً واسعاً في الاستثمار، وكثيراً ما يكون التوفيق حليفها لما يتوفر لها من رؤوس أموال كبيرة، ومزية شركة التوصية تتحقق في شركة المساهمة [1].

---

(1) وهذه المزية هي أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل إلاَّ في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

(3/2) - شركة المحاصة.

- وهي عقد كباقي العقود، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، إلاّ أنها تمتاز:

1) بخفائها عن الجمهور.
2) فليس لها رأس مال شركة.
3) ولا عنوان شركة، فهي غير معروفة من الناس.
4) وليس لها وجود ظاهر.
5) وليس لها شخصية معنونة مستقلة كباقي الشركات.
6) فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائها.
7) وتصفي الأرباح عقب الفراغ منها، فالذي يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه.
8) وتبقى الشركة مستترة، ليس لها شخصية اعتبارية.

- وهذه الشركة إجمالاً جائزة شرعاً، لأنها نوع من أنواع شركة العنان، ليست فيها مساواة، ولا تضامن، ولا تكافل، وهي معقودة على نوع خاص من أنواع التجارات، والربح فيها حسب الاتفاق، والخسارة تكون حسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها.

- **وبصفة دقيقة فإن شركة المحاصة:**

1) شركة عنان إذا كانت حصص الشركاء شائعة الملكية بين الشركاء.
2) وتعد شركة عنان ومضاربة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته، لكنه سلمها لواحد لاستثمارها مع بقية الحصص لمصلحة الكل، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الاتفاق أو الحصص. فالمال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعد مضاربة، ويكون الشريك المتصرف مضاربا، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً، كما أنه إذا تصرف معه بعض الشركاء في إدارة الشركة، كانت الشركة شركة عنان بينهم، وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون.

- ومن المعلوم أن شركة المفاوضة: هي اشتراك أنواع من شركة العنان والوجوه والأبدان؛ لأن ما صح بانفراده، صح مع غيره، فيجوز بناءً عليه تعدد أنواع من الشركات في شركة واحدة.

(4/2) – شركة المساهمة:

- وهي أهم أنواع شركات الأموال:

1) وهي التي يقسم رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة.
2) ويكون قابلاً للتداول.
3) وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه.
4) ويعتبر مدير الشركة وعمالهما أُجَراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين.
5) وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو.
6) ولا ضمان على المساهمين إلاّ في حدود أسهمهم.
7) وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال
8) وتسمى شركة مغْفَلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلاّ ما يعرضه مجلس إداراتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

- ورأى المشرع الوضعي قصر نشاط الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص، كصناعة الغزل والنسيج، والمنسوجات القطنية وغيرها، والحديد والصلب، والخزف ونحو ذلك.

- وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها شركة عنان، لقيمها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها شائع بسبب

اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً، أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً.

(5/2) – شركة التوصية بالأسهم.

وهي التي تضم نوعين من الشركاء:

- متضامنين.
- ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، لا يسأل الواحد منهم إلاّ في حدود الحصة التي يقدمها، إلاّ أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك قابلة للتداول، بعكس الثاني، ولا اعتبار لأشخاص الشركاء، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة.
- وهي شركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء، وتلك كفالة جائزة، وحرية الشريك المتضامن بالتصرف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين، وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضارية؛ لأن تقديم الحصة بالأسهم جائز شرعاً، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين، وعرف بعضهم بعضاً.

(6/2) – شركة ذات المسؤولية المحددة.

1) وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال.

2) ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء.

3) واشترط القانون فيها ألاّ يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلاّ بقدر حصته.

4) فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصته تنتقل إلى ورثته، وإدارتها كما في شركات المساهمة.

5) يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد، ويكون أجيراً، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح.

6) وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً.

7) ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية.

8) وأهم ما يميزها أنها تتم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام وكل ذلك جائز شرعاً، وتعتبر هذه الشركة من شركات العنان، وقد يكون فيها بعض خصائص المضارية كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته، كما أن رب المال في المضارية لا يسأل إلاّ في حدود رأسماله.

(3) - نتائج عامة دراسة الشركات الحديثة.

(1/3) - أن هذه الشركات التي أقرها القانون المدني ليست غريبة عن قواعد الفقه الإسلامي.

وإنما هي منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاؤنا، ولكنها متطورة بحسب حاجة العصر وعرفه.

(2/3) - فشركات الأشخاص تعتبر جميعها من قبيل شركة المضاربة.

في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور.

(3/3) - وشركات الأموال تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان.

مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن، أو أوصاف شركة المضارية في حال تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته فقط، والإدارة توكيل في القيام بالأعمال، إذا كان المدير شريكاً مساهماً، والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر أو أن المدير أجير بعقد الاستئجار أو التوظف إذا كان غير مساهم، فهو يعمل بأجر بحكم التوظف، لا بحكم المشاركة.

(4) - خصائص الشركات المساهمة:

(1/4) - التعامل في الاسهم يندرج في صيغة المشاركة.

- وهي صيغة يتم فيها الاستثمار عن طريق خلط الأموال بقصد تحقيق الربح، والمشاركة تتيح للمساهمات المالية القليلة ان تزيد من أرباحها بما يحصل من تخفيف الأعباء والمصروفات وتوفير الظروف الجماعية للاستثمار المشترك.
- ومن المعروف ان المؤسسات الضخمة لا يمكن أن تقوم على اكتاف شركات الاشخاص لأن موارد الافراد القليلين مهما عظمت لا يمكن أن تقابل

النفقات الضرورية ومن ثم نشأت الشركات المساهمة وتعرف الشركة المساهمة بانها شركة تتكون بطريقة يحددها القانون، برأس مال مقسم الى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهما، ويكتتب فيه دون الحاجة الى توافر الثقة الشخصية بين المكتتبين، وذلك لتحقيق غرض معين.

(2/4) – وقد اشتملت الشريعة الاسلامية على تنظيم واف للمشاركات من خلال المبادئ العامة وتمخض عن ذلك عدة صيغ للمشاركة تم الاهتمام بها في الفقه الاسلامي.

- وهي تمثل نوعيات متعددة تفي بمختلف التطبيقات، ومن بينها (شركة العنان) التى تتم بين مال ومال، وتعتبر هي الأرضية الصالحة لتكييف الشركات المساهمة، بعد اعطائها صفة الشخصية الاعتبارية التى لا ينظر فيها إلى شخص الشريك (الشخص الطبيعى) بل الى حصته (أسهمه في الشركة) إلى درجة أنه يتم لأحد الشركاء نقل ملكية حصته دون اذن الشركاء الآخرين، وأحيانا يتم ذلك عن طريق الوكلاء أو السماسرة دون معرفة البائع والمشتري لبعضهما.

- إن فكرة الشخصية الاعتبارية قد عرفها الفقه الاسلامي، وطبقت فعلا في مجالات عديدة غير الشركة، كبيت المال والوقف، وإن تأخر تطبيقها في المشاركات يرجع إلى عدم اقتضاء الحاجة في الازمنة الماضية. وقد عرضت على مجمع الفقه الاسلامي الدولى فكرة الشركات المساهمة وبعض تنظيماتها وتحديد المسؤولية فيها على أساس الشخصية الاعتبارية وأصدر بشأن ذلك قرارت مهمة.

(3/4) – إن الشركات في الفقه الاسلامي ذات قواعد وأصول واضحة ومنضبطة.

وإذا كان بعض الشركات المنظمة أحكامها سابقا قد أصبح تطبيقها محدوداً، فإن القواعد الكلية والضوابط العامة التى قامت عليها تصلح لتنظيم أي شركة يستحدثها الفكر الإنساني وتتطلبها الاوضاع الاقتصادية الراهنة، فالشريعة الاسلامية من خلال النصوص والمبادئ الفقهية المستخلصة منها كفيلة بتنظيم أي تطبيق أو اداة مستحدثة، استنادا إلى اكمال الدين واتمامه.

قال تعالى: ﴿**اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا**﴾ [1].

(4/4) - ومن الناحية العملية فإن الشركات الحديثة (المساهمة وغيرها) تقوم على أساس الوكالة.

كالشركات المعروفة سابقاً في الفقه الاسلامي، فتصرف كل شريك نافذ في حق شريكه، واحيانا ينضم إلى مبدأ الوكالة مبدأ الكفالة في حال قيام التضامن بين الشركاء، وفي حال تحديد المسؤولية تأخذ حكم شركة المضاربة في هذه النقطة. . أما التنظيمات الاجرائية في انشاء الشركات وادارتها وتداول اسهمها وتنيظم العلاقات بين اطرافها فانها من المهام المطلوبة شرعا والموكولة إلى ولي الأمر، تحت مبدأ اعتبار المصالح غير المنافية للشريعة. وفي الوقت نفسه فإن أي تطبيق أو تنظيم يتنافى مع احكام الشركات ومبادئها في الشريعة ولا سيما في توزيع الربح أو تحمل الخسارة أو تحمل المسؤولية لا يقبل شرعا ويندرج في اكل المال بالباطل وفي الكسب المحرم.

---

(1) سورة المائدة /3.

تطبيق صيغ الاستثمار الاسلامي في المصارف الاسلامية

Islamic investment in practical's

(1) – الاستثمار بالمشاركة (المشاركة المتناقصة)

(1/1) – تعريف المشاركة المتناقصة.

هو الاسلوب الذي يقوم على مشاركة المصرف عميله بتمويله كلياً او جزئياً لمشروع معين يدر دخلاً يقوم العميل بادارته، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على ان يتم اقتسام الربح المتحقق شهرياً بعد خصم كافة المصروفات والصيانة بين العميل والمصرف إما على ثلاثة أجزاء او أربعة او خمسة، وذلك على النحو التالي(1):

(1/1/1) – **الجزء الأول من الربح يقدم للمصرف كمساهمة منه في سداد قيمة العين الممولة.**

ومع ان هذا الجزء يدفع للمصرف الا ان مقابل ما يدفع من هذا الجزء يصبح ملكا للعميل، ومع ازدياد الحصة المدفوعة في هذا الجزء تتناقص ملكية المصرف وتزداد ملكية العميل، ومن هنا جاء اسم المشاركة المتناقصة الى ان يكتمل سداد قيمة التمويل الذي قدمه المصرف للعميل، عندها تنتقل ملكية العين الممولة من قبل المصرف، الى العميل بشكل نهائي.

(2/1/1) – الجزء الثاني من الربح يقدم للمصرف كربح صافي له.

بحسب مشاركته للعميل في التمويل والادارة في المشروع، وكذلك مشاركته في الخسارة اذا وقعت.

(3/1/1) – **الجزء الثالث من الربح يكون للعميل.**

وعندما تبلغ قيمة الجزء الأول من الربح قيمة التمويل المقدم من قبل المصرف يقوم المصرف ببيع حصته أو التنازل عنها لصالح العميل وذلك من خلال نقل الملكية الى العميل بناء على وعد سابق او التزام بشرط سابق.

---

(1) حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كاداة من ادوات التمويل الاسلامي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2003، ص10 – 11.

(2) – صور المشاركة المتناقصة.

يتضح من التعريف السابق للمشاركة المتناقصة أنها يمكن ان تكون بعدة صور تختلف فيما بينها وفقا لاعتبارات عديدة أهمها:

(1/2) – طريقة التمويل.

(1/1/2) – ان يقدم المصرف التمويل كلياً في شراء عين كسيارة أو آلة.

(2/1/2) – ان يقدم المصرف التمويل جزئياً.

(2/2) – طريقة السداد.

(1/2/2) – أن يكون السداد على دفعات.

(2/2/2) – ان يكون السداد على شكل دفعة اولى ودفعة أخيرة عند نهاية المدة المتفق عليها.

(3/2) – عدد الشركاء.

فقد تكون المشاركة المتناقصة بين البنك والعميل وقد يكون العميل سائقاً او طبيباً أو مقاولا او مزارعاً، وقد تكون بين البنك وعدد من العملاء كان يشترك في الحصول على التمويل عدد من الشركاء كاصحاب شركات سيارات او شركات مقاولات اسكانية أو غير ذلك.

(4/2) – توزيع الأرباح.

يختلف توزيع الأرباح في الشركة المتناقصة بين البنك الممول والعميل أو الشركاء الآخرين تبعا للاتفاق الموقع بينهم، وغالبا ما يتحدد الاتفاق وفقا للعرض والطلب، إلا انه ينبغي ان يراعي البنك الاسلامي موضوع ربح المثل واجر المثل، كما يراعي حصول عميله على مقدار من الدخل يعادل حد الكفاية، تجنبا لتعريض العميل للحرج والضغغط مما قد يدفعه الى اللاتزام بالضوابط الشرعية.

(5/2) – موضوع الشركة.

(1/5/2) – فقد يكون التمويل لانشاء مبان سكنية أو محلات تجارية وغيرها من أشكال التمويل العقاري.

(2/5/2) – وقد يكون التمويل لسيارات أو شاحنات او غيرها من الاموال المنقولة[1].

---

(1) حطاب، كمال توفيق، مرجع سابق، ص11 – 12.

ومن ذلك نستطيع استعراض صور المشاركات المتناقصة كما يلي[1].

1 - المشاركة المتناقصة البسيطة.

وهي ان يتفق المصرف مع شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويتم بيع حصص المصرف الى الشريك بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحث يكون للشريك حرية بيع حصصه للمصرف أو غيره، كما يكون للمصرف الحق في حرية بيع حصصه للشريك او غيره.

2 - المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

وفيها يتفق المصرف مع شريكه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على اساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو أي قدر منه متفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، أي ان طريقة توزيع الارباح تعتمد على مشاع نسبي، يعتمد على مقدار الربح الذي يدره المشروع، وفي حين يأخذ كل شريك نصيبه من الربح، تكون آلية شراء الشريك لحصة المصرف، عن طريق اقتطاع نسبة معينة، أو قدر محدد مسبقاً، غير حصة البنك من الأرباح، وحين يتم دفع ما قدمه المصرف من رأس المال كاملاً، يكون الشريك قد اشترى نصيبه، ويكون المصرف قد خرج من هذه الشركة بعد أن استرجع ماله، ومقدار من الربح فوقه.

3 - المشاركة المتناقصة بطريقة الاسهم.

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة(عقار مثلا)، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك اذا شاء ان يقتني من هذه الاسهم المملوكة للمؤسسة عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة المصرف، متناقصة الى ان يتم تمليك شريك المصرف الاسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر، ففي هذه الصورة قد يتفق الطرفان على تحديد فترة مناسبة لكليهما، يتم بانقضائها انتقال ملكية الشركة الى شريك المصرف

---

(1) الكواملة، نور الدين عبدالكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص53.

بعد ان يشتري كامل الأسهم، اما من العائد الذي يدره عليه المشروع أو من أي مصدر خارجي، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين المصارف الاسلامية، والملاحظ في هذه الصورة أن المشروع يبقى ملك المصرف حتى يشتري الشريك كامل اسهم المصرف، ومن هنا جاءت فكرة اقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار حتى يخفف المصرف من عبء تحمل هذه الخسائر، من الناحية القانونية هو المالك ومن يتحمل كامل الخسائر[1].

4 - المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

وهنا يقدم الشريك - أي عميل البنك - للمصرف اعيانا يعجز عن تشغيلها كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته فيدخل المصرف معه بقيمة المعدات، فيأخذ حصته من الربح، وحصته لتسديد مساهمته في رأس المال، ويتفقان على ان يبيع المصرف حصته دفعة واحدة او على دفعات، فتتناقص ملكيته لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة، وتصلح هذه الصورة ايضا لتمويل الحرفيين الذين يحترفون صنعة معينة وتنقصهم بعض الاجهزة او يرغبون تطوير آلاتهم وتحسينها فيمولهم المصرف عن طريق المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، وهذه الصورة مشابهة لأسلوب تمويل الصفقة الواحدة، السابق ذكرها، الا ان الفرق الوحيد كما تم ذكره هو انتقال الملكية بعد اتفاق مسبق[2].

5 - المشاركة المتناقصة مع الاستصناع.

وذلك بان يقدم الشريك أرضا ويطلب من المصرف بنائها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جزءا من رأس المال، فان احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الايراد بين المصرف وبين الشريك بالنسب المتفق عليها ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمصرف ثمن حصته في المباني اما دفعة واحدة او مقسطة ولا يحق للمصرف أن يحصل على أي ميزة بسبب ارتفاع الثمن واذا رأى الشريك ادخال الأرض بقيمتها في المعاملة فيكون حينئذ شريكا للمصرف في المباني والارض وله نصيب من ارتفاع الاثمان ويكون صاحب الارض مخيرا بين ان يبيع

---

(1) هذه الصور الثلاث السابقة جائت ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصارف الاسلامي الاول بدبي المنعقد عام 1979.

(2) النشمي، عجيل، مقدم. للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

أو ان يشتري بسعر السوق.

6 - المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك.

في هذه الصورة يشترك المصرف مع غيره في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق في البداية على تخارج أحد الممولين أو أكثر، لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة، ففي هذه الصورة يأتي التمويل من المصرف ومن غيره، وكذلك قد يكون لهؤلاء الممولين أكثر من شريك واحد، وفي النهاية تؤول ملكية هذه الشركة لطرف واحد فقط، قد يكون أحد الممولين، أو أحد الشركاء.

7 - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

وذلك بأن يتم التعاقد بين المصرف، والشريك على اقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، فتكون صفته في هذه الحال شريكا مستأجراً، وتوزع الارباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة، هذه الصورة تشمل بالاضافة الى عقد المشاركة عقد اجارة مؤقتة منفصل عن عقد المشاركة وعقد الاجارة هذا مبني على أساس وعد ملزم من الشريك للمصرف باستئجار هذه العين.

8 - المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

يتكفل المصرف بتغطية كامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما مع وعد من المصرف بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة مضاربة منتهية بالتمليك، وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فان لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب والخسارة على رب المال في رأس المال، ويخسر المضارب بدل جهده، وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتفاقهما ووعد رب المال من الربح تمليك المشروع اذا وفى المضارب بقيمته تدريجيا مع نصيب رب المال من الربح ولا يؤثر في العقد بالبطلان ولو ان المضارب سلم رب المال الربح كله فصورته ابضاع[1] وحقيقته ان المضارب يدفع جزء هو ربح رأس المال وجزءا هو نصيبه من الربح وفاء أو شراء لحصة المؤسسة المالية.

(1) ا لإبضاع هو إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع).

(3) – مكونات المشاركة المتناقصة.

هناك ثلاث تصرفات تعتبر مكونات لعملية المشاركة المتناقصة وهي[1]:

(1/3) – عقد شركة عنان.

ويبرم عقدها في البداية ولا بد ان تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وانما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحدهما في الآخر.

(2/3) – وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

ومستند الوعد هذا يعد منفصلا عن عقد الشركة لكنه متزامن معه وينبغي ان لا يقابله من الطرف الآخر وعد ملزم حتى لاينقلب الى مواعدة ملزمة فيشبه عقد البيع.

(3/3) – عقد استئجار العميل حصة البنك في المشاريع العمرانية.

في حال الحاجة لاستغلال المشروع خلال فترات تملك العميل له.

(4/3) – عقود بيع حصة المصرف الى الشريك تدريجياً.

وهذا البيع في المشاركة المتناقصة يتم جزئياً على دفعات، وبالتدريج، وكل عقد بيع من هذه العقود يوقع عند الرغبة بالتملك، ولا يجوز توقيعه قبلها، لأن البيع لا يصح ان يضاف الى المستقبل.

(4) – الخطوات العملية لتطبيق عقد المشاركة المتناقصة[2].

(1/4) – التقدم بطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة.

(2/4) – دراسة الطلب والموافقة على التمويل بالمشاركة المتناقصة.

(3/4) – التزام العميل برهن قطعة الأرض.

وما عليها لصالح البنك من الدرجة الاولى وهذا الرهن ليس لضمان حصة البنك بل لاستيفاء البنك جميع حقوقه المتعلقة بهذا العقد.

(5/4) – يكون حق استغلال منفعة البناء (المشروع)مفوضاً الى البنك الاسلامي.

من حيث ابرام عقود الايجار وقبض القيمة الايجارية.

---

(1) أبوغدة، عبدالستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية، ج5، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص40 – 41.

(2) أبوغدة، مرجع سابق، ص42 – 45.

(6/4) - الاتفاق على توزيع الايرادات المتحققة من المشروع بين البنك والعميل.

بحسب حصته عن المال المقدم للتمويل.

(7/4) - يتم تحديد حصة العميل من الايرادات وقيدها في حساب خاص لدى البنك.

ولكنه يمكن في حالات معينة الموافقة على ان يدفع البنك الى العميل جزءا من حصته من الايرادات المقيدة في الحساب الخاص للانفاق منها على مصاريفه وشؤونه الخاصة.

(8/4) - تحديد مدة العقد.

(9/4) - يقوم البنك او العميل بدفع ضريبة الدخل ومن دفعها تضاف الى حصته من المشاركة في المشروع.

وفيما يتعلق بالمصاريف الاولية - مثل اتعاب المكتب الهندسي ورسوم ترخيص البناء ورسم الرهن العقاري - يمكن دفعها من اموال العميل الخاصة كما يمكن دفعها من البنك ويتم قيدها على الحساب الخاص بالمشاركة المتناقصة من حصة من قام بدفعها[1].

(10/4) - مراحل تنفيذ البناء والصرف عليه (بما في ذلك تعيين مشرف).

(11/4) - **استغلال المبنى(تاجيره).**

بعدما يتم استلام المبنى ويصبح جاهزا للتاجير، تكون عملية استغلاله وتاجيره من صلاحية البنك بصفته مديرا للمشاركة وذلك حسب شروط عقد المشاركة المبرم مع العميل ولكنه يمكن الاستئناس براي العميل المالك وتتم عملية التاجير وتحصيل دفعات الايجار وفق الترتيب التالي:

(1/11/4) - يتم توقيع عقود الإيجار للمستاجرين

بعقود منظمة من قبل البنك بالشروط المتفق عليها مع المستاجر ويمكن ان

(1) يمكن في حالات مختلفة ان تزيد تكاليف البناء عن قيمة التمويل بالمشاركة المقدم من قبل البنك وفي هذه الحالة يمكن ان يزيد البنك حصته في المشاركة لتغطية هذه التكاليف وهذا ما يحدث في اكثر الحالات ا وان يتم تغطية الزيادة من قبل العميل حسب شروط عقد المشاركة المتناقصة وتضاف الى حصة من قام بتقديمها.

تقترن هذه العقود بتوقيع العميل، وتشتمل هذه العقود على بند خاص يقضي باستمرار شروط هذه العقود لصالح العميل بعد خروج البنك من المشاركة في المشروع.

(2/11/4) - يتولى البنك متابعة المستاجرين لتحصيل قيمة الايجارات.

في المواعيد المحددة حسب شروط عقود الايجار المتفق عليها حيث يتم تنظيم سجل خاص للعقارات المؤجرة لكل مشروع ولكل مستأجر وذلك بغرض تحصيل قيمة الايجارات في مواعيد استحقاقها.

(3/11/4) - يتم توزيع الايرادات المقبوضة من الايجارات.

او خلوات المحلات المؤجرة ما بين البنك والعميل صاحب المشروع حسب شروط عقد المشاركة المتناقصة وهكذا يتم هذا الاجراء بالنسبة لكل ايراد يتم قبضه.

(12/4) - تصفية المشروع.

بعد شراء العميل حصة البنك من حصة العميل من الإيرادات المقبوضة يتم عمل التصفية النهائية للمشروع حيث تنتهي مشاركة البنك ويصبح المشروع بكامله للعميل (مالك المشروع) وتنتقل جميع عقود الايجار والحقوق المترتبة عليها للعميل اعتبارا من ذلك التاريخ ويكون هو وحده المخول بقبض الايجارات والايرادات المختلفة من المشروع[1].

(13/4) - توزيع ايرادات المشاركة.

يتم الاشتراط على ان يحصل البنك على حصة من صافي الربح للمشروع، ويحصل العميل على الحصة الباقية من صافي الربح والتي تكون مخصصة لشراء حصة البنك ولكن يمكن دفع جزء من حصة العميل من الارباح له للصرف على شؤونه الخاصة، ويراعي عند حساب صافي ربح المشروع الامور التالية:

1 - ادخال جميع الايرادات المستحقة لدى المشروع وكذلك المصاريف والنفقات التفصيلية للمشروع في حساب الارباح والخسائر حسب الاسس

---

(1) هذه الخطوات في حالة مشروع عقاري اما في حالة منح مشروع صناعي او انشاء كلية او جامعة او انشاء مستشفى فان المراحل التي يمر بها من حيث تقديم الطلب ودراسة الجدوى الاقتصادية والتعاقد هي نفس المراحل التي تم شرحها.

المحاسبية المتعارف عليها.

2 - تحسب الاستهلاكات للأصول وذلك حسب النسب المقررة من قبل ضريبة الدخل وتحمل على حساب الأرباح والخسائر.

3 - يمكن اشتراط ان تنخفض حصة البنك من صافي الارباح في السنوات اللاحقة تبعا للتغير في حصص الطرفين، او على أي اساس آخر يتفق عليه مثل:

السنة	حصة البنك من الربح	حصة العميل
الاولى	%50	%50
الثانية	%50	%50
الثالثة	%40	%40
الرابعة	%40	%40
السنوات اللاحقة	%30	%70

(5) - ضوابط وأحكام المشاركة المتناقصة[1].

(1/5) - لا يجوز الاشتراط في المشاركة المتناقصة البيع والشراء للحصص.

وانما يتعهد الشريك بذلك بعقد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز ان يشترط أحد العقدين في الآخر.

(2/5) - يجب ان تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات.

وبخاصة احكام شركة العنان.

(3/5) - يشترط في المشاركة المتناقصة ان لاتكون مجرد عملية تمويل بقرض.

فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وان يتحمل جميع الاطراف الربح والخسارة اثناء فترة المشاركة.

(4/5) - يشترط ان يتملك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً.

وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراجعته ومتابعة الأداء.

(1) أحمد، أحمد محي الدين، أوراق في التمويل الاسلامي، مجموعة البركة المصرفية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2007، ص119 - 121.

(5/5) - لا يجوز ان يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً ينص بان يرد الشريك الى البنك كامل حصته في رأس المال.

بالاضافة الى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من حقيقة أو شبهة الربا، كما لايجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لاحد الطرفين.

(6/5) - لايجوز اشتراط تحمل احد الشريكين وحده مصروفات التأمين او الصيانة.

ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول اليه.

(7/5) - يجب ان يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة.

سواء كانت مبالغ نقدية أو اعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، او المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة [1].

(8/5) - يجب تحديد النسب المستحقة لكل من اطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح وعوائد الشركة.

ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعا لتغير حصص الملكية دون الاخلال بمبدا الخسارة بنسبة حصص الملكية.

(9/5) - يجوز اصدار احد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيا.

من خلال عقد بيع وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية، لما في ذلك ضمان حصة الشريك من قبل شريكه وهو ممنوع شرعاً.

(10/5) - **لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين.**

مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة او عائدها المستحق له ليتملك الشركة الى اسهم يقتنى منها شريك المؤسسة عددا معيناً كل فترة الى ان يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة

(1) وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحمل الخسارة ان وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر.

لمحل الشركة.

(11/5) - **يجوز لاحد أطراف الشركة استئجار شريكه باجرة معلومة ولمدة محددة.**

ويظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الاساسية لحصته في كل حين.

(2) - الاستثمار بالمضاربة

- يهيء نظام المضاربة المزاوجة بين عنصري النشاط الاستثماري، وهما الخبرة ورأس المال على نحة يتسم بقدر كبير من المرونة في مواجهة الاحتياجات العملية المتنوعة، بهدف تشجيع هذا النشاط وفق احكام الشريعة الاسلامية وقواعدها.

(1/2) - الخصائص المالية لنظام المضاربة [1]:

(1/1/2) - **مفهوم المسؤولية المحدودة لرب المال.**

بحدود نصيبه في المضاربة، حتى لايكون مسؤولاً عن الخسارة التي تزيد عن ذلك.

(2/1/2) - **اتساع هذا النظام لتعدد رؤوس الاموال المشاركة في نشاط استثماري معين.**

ولا باس بان يبلغ أرباب الاموال المشاركين في مشروع واحد عددا ضخما، سواء أكان كل مهم معروفاً للآخر أم مجهولاً.

(3/1/2) - الفصل بين راس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الاطراف المشاركة فيها.

وبفضل هذا الاساس تمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة، دون حاجة للرجوع الى رب المال، وقد كان هذا سببا قويا لملاءَمة المضاربة في تمويل التجارة الخارجية وتنظيمها، ويتوازن حق المضارب في الانفراد بالعمل مع حق رب المال في رسم السياسة العامة للمشروع بالشروط التي يراها لاستثمار امواله، مما يؤدي الى حفظ الحقوق المتنوعة لاطراف المضاربة.

---

(1) سراج، محمد أحمد، **المضاربة، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، المجلد الثاني، المضاربة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص48 - 49.

(4/1/2) - **النفقات الإدارية والاستثمارية ترجع الى المضاربة.**

وتضاف الى تكلفتها.

(2) - الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة[1].

(1/2) - يتقدم العميل بطلب استثمار معد من قبل البنك يوضح فيه نوع السلعة المطلوبة.

وكمياتها ومواصفاتها واسعارها والمعيار المطلوب للحصول عليها ويكون الطلب مشفوعا بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية" وهي غير ملزمة للبنك"، حيث ان المضاربة المعنية هنا هي المضاربة المقيدة.

(2/2) - الدراسة الوافية والشاملة لهذا الطلب بموجب الاستمارة المعدة.

لذلك من قبل البنك وهي محتوية على بيانات وايضاحات شاملة، لأن تمويل المضاربة يعتمد على امانة المضارب بشكل كبير، والبنك الاسلامي يعتبر المخاطرة الاكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم اطلاق يده في المال، ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الاخرى التي يتعامل معها ومن أي مصدر آخر خارجي او داخلي[2].

(3/2) - توقيع عقد بين الطرفين يحتوي كل الشروط والضوابط.

وقد درجت بعض البنوك الاسلامية على توقيع المضارب(أي العميل) على كمبيالة بقيمة راس مال المضاربة، وتعتبر هذه الكمبيالة تامينا ضد سوء الامانة ولا تعتبر ضمانا لاستعادة راس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر دون تقصير المضارب او تعديه[3]

---

(1) مصطفى، سراج الدين عثمان، **صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية**، سلسلة اصدارات الامانة العامة لاتحاد المصارف السوداني(2)، ط1، 2007، الخرطوم، السودان، ص62 - 63.

(2) سمحان، حسين، وموسى مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص115.

(3) سمحان، حسين، مرجع سابق، ص117.

(4/2) - يفتح حساب نظامي باسم راس مال المضاربة " يوفره البنك".

ويقوم العميل بادارة العملية من شراء وتسويق وبيع بأفضل الوسائل المتاحة مراعيا في ذلك العرف التجاري السائد وشروط العقد الموقع بينه وبين البنك بصفة خاصة وللبنك الحق في متابعة العميل في كل المراحل.

(5/2) - تحديد الموضوع المراد المضاربة فيه مضاربة مقيدة.

(6/2) - تحديد مكان العمل بالنسبة للمضاربة.

(7/2) - تحديد زمان المضاربة.

لان المضاربة المقيدة تكون محددة الزمان والمكان ونوع التجارة او النشاط وذلك عكس المضاربة المطلقة.

(8/2) - الاتفاق على تحديد اسعار الشراء والبيع.

(9/2) - يقدم المضارب ضماناً مناسبا مؤمناً عليه.

لصالح رب المال" المصرف" ضد التعدي والتقصير والاهمال من قبل المضارب.

(10/2) - يحتفظ المضارب بحسابات منتظمة خاصة بالمضاربة.

المعنية ولرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات.

(11/2) - يقدم المضارب بيانات وتقارير مفصلة كل شهر لرب المال "المصرف".

توضح سير العملية.

(12/2) - تصفى المضاربة المقيدة وفق الشروط والكيفية التي تم الاتفاق عليها.

وفق العقد الشامل المبرم بين الطرفين وتوزع الارباح بينهما حسب الاتفاق.

(13/2) - في حالة الخسارة لا قدر الله فانها تقع على الطرف الاول"رب المال".

على ان يفقد المضارب مقابل ذلك جهده طالما انه لم يتعد أو قصر او اهمل.

(14/2) - عند التصفية النهائية يتم كتابة تقرير واف كتقييم للعملية.

(3) - اسس القياس والاثبات في المضاربة[1].

- قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد.

(1) سمحان نحسين، مرجع سابقص118 - 119، وانظر ايضاص معيار التمويل بالمضاربة المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين.

1 - اثبات راس مال المضاربة وقياسة عند التعاقد.

2 - اذا كان نقداً فيقاس بالمبلغ المسلم للمضارب، واذا كان عينا يقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي عقد المضاربة ويعترف بالربح أو الخسارة الناجمة عن التقييم بالنسبة للمصرف.

3 - مصروفات اجراءات التعاقد لا تعتبر من راس مال المضاربة الا اذا اتفق الطرفان على ذلك.

- قياس راس مال المضاربة بعد التعاقد.

1 - اذا هلك جزء منه قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب فيثبت النقص على انه خسارة على المصرف ويخفض رأس مال المضاربة بالقيمة.

2 - اذا هلك كل رأس المال دون تعد او تقصير تنتهي المضاربة ويعتبر خسارة فعلية على المصرف.

3 - في حال انتهاء المضاربة وعدم اعادة راس المال بعد التحاسب التام فيتم اثباته ذمما على المضارب بعد الاخذ بالاعتبار الخسائر او الارباح.

- **اثبات نصيب المصرف في نتائج المضاربة.**

1 - يتم اثباتها بعد التصفية اذا بدات المضاربة وانتهت في نفس الفترة المالية.

2 - اذا استمرت المضاربة لاكثر من فترة مالية يتم اثبات الارباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها او على جزء منها في الفترة المالية التي تم فيها التحاسب اما الخسائر في فترة مالية فتثبت في حدود الخسائر التي يخفض بها راس مال المضاربة.

3 - تثبت الخسائر الناجمة عن تعدي او تقصير المضارب ذمما عليه.

4 - الافصاح اذا ما كون المصرف مخصصا لانخفاض موجودات المضاربة خلال الفترة المالية.

(3) الاستثمار بالمزراعة

(1) - مقدمة

لم تتوسع المصارف الإسلامية في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة واكتفت بتمويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة في تمويل النشاط الزراعي ولقد استفادت المصارف

الإسلامية السودانية من الاتجاه الحكومي نحو تشجيع القطاع الزراعي وتبنيه وتمويله وفق مختلف الصيغ الاستثمارية التي تخدم ذلك النشاط خاصة وان قانون المعاملات المدنية قد تضمن موادا تحكم صيغة المزارعة.

(2) - استخدام المزارعة في المصارف الاسلامية.

(1/2) - تسطيع البنوك الاسلامية أن تمول الأرض.

وذلك بطريق شرائها او تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع النماء أي ناتج الارض وفي هذه الحالة يمكن للبنك ان يمول مع الارض او بدونها مدخلات الزراعة كالبذور والسماد والمبيدات الحشرية او الآلات والمعدات وهذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة للبنك فهو يقدم الاصول الثابتة والمتداولة في عملية استثمار زراعي في مقابل حصة معينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي وهذا ايسر على المزارعين بدلا من اللجوء الى القرض بفائدة [1].

(2/2) - يستطيع البنك ان يأخذ دور عامل الزراعة.

وذلك بأن يأخذ مساحة كبيرة كألف فدان من مالكها حكومة او شركة على ان يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده فيمول البنك المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة ويؤجرها لشركات الاستزراع او يكون لديه شركات استزراع تابعة او فرع للبنك الاسلامي يختص بالاستثمار الزراعي في البلاد الزراعية التي يمثل النشاط الزراعي فيها قاعدة اقتصادية كبيرة.

(3/2) - ويستطيع ان يمول البنك المعدات فقط.

أو العمالة أي المصروفات الجارية ويستحق حصة أو نسبة شائعة في المحصول.

(4) - الاستثمار بالمساقاة.

هناك عدة اساليب تستخدمها المصارف الاسلامية للاستثمار بالمساقاة وهي:

---

(1) يقول الدكتور حسين حامد حسان"هذه الصيغة قريبة من السلم في المحاصيل الزراعية اذا كان راس مال السلم من العروض كان يسلم البنك الاسلامي البذور والاسمدة وبقية مدخلات الزراعة والمعدات الزراعية في مقابل قمح او سمسم او ذرة واشترط المالكية الاختلاف في الجنس فلم يجيزوا ان يسلم البنك بذر قمح في قمح ولا صغار الحيوان في كبارها مما تحتاجه المزرعة.

- ان يكون المصرف هو المالك للاشجار والزروع والتي آلت اليه بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة ويحتاج الى من يتولى عملية السقاية وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك ويكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق.

- ان يكون دور المصرف الاسلامي في تمويل النفقات الزراعية الجارية لشركة المساقاة كشريك على ان يكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق.

(5) - الاستثمار بالمغارسة.

- ان يقوم المصرف الاسلامي بشراء مساحة كبيرة من الاراضي الزراعية ثم يعهد بها الى الخبراء الزراعيين لتولي عمليات الاستصلاح والغرس على ان يقتسما الارض والغرس بينهما بنسبة شائعة ويبرم بذلك عقد مغارسة على النحو التالي(1):

1 - الطرف الاول: المصرف الاسلامي يقدم الارض وكذلك التمويل اللازم لنفقات الاستصلاح والغرس ونحو ذلك.

2 - الطرف الثاني: الغراس يقدم العمل الزراعي الفني من استصلاح وغرس ورعاية ونحو ذلك.

- يقوم المصرف الاسلامي بتمويل نفقات الاستصلاح والغرس بصيغة المشاركة بالمال وتكون اطراف عقد شركة المغارسة على النحو التالي:

- 1 - المالك: الذي يمتلك قطعة الأرض الزراعية ولا يجد من يتولى الاستصلاح والغرس كما لايجد التمويل.

- 2 - الغارس: الذي لديه الخبرة الفنية في الاستصلاح والغرس ورعايته وليس لديه تمويل.

- 3 - المصرف الاسلامي: يتولى تمويل نفقات الاستصلاح والغرس كشريك نظير حصة شائعة في الارض والغرس، ويتفق الاطراف الثلاثة على ان يقتسموا الارض والغرس بنسبة شائعة بينهم وبعد ان يحصل المصرف على حصته من الارض والغرس يمكن التصرف فيها اما بالبيع او الاجارة او نحو ذلك وهذا غير جائز شرعا.

---

(1) شحاته، حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الاسلامية**، حولية البركة، العدد التاسع، رمضان، 1428 - سبتمبر 2007، ص111 - 112.

(4) الاستثمار في الأسهم والسندات

Bonds&Stock

الأسهم

STOCKS

(1) - تعريف الأسهم.

هي أداة ملكية تمثل صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق الماليةبالطرق التجارية حيث تمثل مشاركة في رأس المال في احدى الشركات ويمثل السهم حصة الشريك في الشركة الذي ساهم في راسمالها والذي يتكون من مجموع الحصص سواء اكانت حصة نقدية ام حصة عينية[1].

ومن وجهة نظر المستثمر فإن لها أكثر من قيمة مالية، ويمكن استعراضها كالتالي[2]:

1 - **قيمة الاصدار** Nominal Value(**القيمة الاسمية**).

وهي القيمة التي يحددها عقد التاسيس ويتم اصدارها في السوق الاولية عند الاكتتاب.

2 - **القيمة المحاسبية**Book Value(**القيمة الدفترية**).

وهي القيمة التي تحددها قائمة المركز المالي والتي تتمثل في حاصل قسمة حقوق المساهمين (رأس المال+ الاحتياطيات+الأرباح المدورة) على عدد الاسهم المعلنة والمكتتب بها.

3 - **القيمة المتداولة**Current Value(**القيمة السوقية**).

وهي القيمة التي يتم التداول بموجبها على السهم في السوق الثانوية وبهذا المعنى فانها تعبر عن قيمة ثروة حامل السهم في السوق الثانوية وبهذا المعنى فانها تعبر عن قيمة ثروة حامل السهم الحالية في السوق وتعد اكثر اهمية من القيمتين السابقتين.

4 - **القيمة العادلة او الحقيقية**.Just Value

وهي عبارة عن حاصل قسمة التدفقات النقدية المتوقعة على معدل العائد

(1) الشواورة، فيصل محمود، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعملية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2008، عمان، الأردن، ص78 - 79.

(2) الشواورة، فيصل محمود، مرجع سابق، 79 - 80.

المطلوب أي هي القيمة التي تعبر عن مدى قدرة السهم على تحقيق تدفقات نقدية مستقبلية.

(2) – خصائص الاسهم.

(1/2) – قابليتها للتداول بالطرق التجارية.

كالمناولة من يد الى أخرى، كما هو الحال بالنسبة للأسهم لحاملها او بالقيد في سجل الشركة كالأسهم الأسمية أو عند طريق عملية التظهير كالأسهم بأمر.

(2/2) – تعد مخزناً للقيمة.

لكون قيمتها تتزايد مع تزايد نجاح الشركة المصدرة لهذه الاسهم بالاضافة لما تدره على مالكيها من دخل سنوي مع امكانية استرداد هذه الاموال بأقل خسارة ممكنة ان لم يكن ذلك ربحاً وبأسرع وقت.

(3/2) – عدم قابلية حق المساهم للتقادم.

فهو قائم وغير قابل للتقادم نتيجة لعدم الاستعمال مهما طال الزمن.

(4/2) – الأسهم العادية متساوية القيمة.

ولا يجوز اصدار أسهم بقيم مختلفة.

(5/2) – يعد السهم العادي أداة ملكية.

وليس اداة اقتراض.

(6/2) – ان عائد السهم السنوي يتحدد بمدى تحقق الارباح.

وقرار التوزيع على المساهمين يتخذ من قبل الهيئة العامة.

(7/2) – مسؤولية المساهم تكون بقدر عدد الاسهم التي يحملها.

(8/2) – يمارس المساهم دور انتخاب الممثلين.

والرقابة على الادارة التنفيذية بحدود العدد الذي يملكه من الاسهم.

(9/2) – لا يوجد للسهم العادي تاريخ استحقاق.

وانما يتم التداول عليه بيعا وشراء في بورصة الاوراق المالية.

(11/2) – يحصل حامل السهم العادي على حقوقه المالية من الدخل او الموجودات بعد الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على الشركة.

(12/2) – تتحكم في القيمة السوقية للسهم العادي قوى العرض والطلب.

في السوق فهي بالتالي عرضة للتقلبات السعرية بين الحين والآخر.

(3) – انواع الأسهم[1].

يمكن تصنيف الأسهم الى ثلاث فئات بحسب الاعتبار الذي يتخذ اساساً للتصنيف والاعتبارات التي على ضوئها يمكن تصنيف الاسهم هي:

(1/3) – انواع الأسهم باعتبار الشكل القانوني للسهم.

تنقسم الأسهم باعتبار شكلها القانوني الى اسهم اسمية واسهم لحاملها.

(1/1/3) – الأسهم الاسمية.

هي تلك الأسهم التي يكتب فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين.

(2/1/3) – الاسهم لحاملها.

لا يذكر فيها اسم المساهم وتتداول بالتسليم من يد الى يد أخرى دون الحاجة الى اثبات التنازل في دفاتر الشركة وعلى ذلك فان حيازة السهم دليل على ملكيته استنادا على القاعدة القانونية " الحيازة في المنقول سند الحائز" الا ان على المتتبع في اسواق الاوراق المالية ضرورة ان يصحب السهم لحامله الفاتورة الدالة على شرائه.

(2/3) – انواع الأسهم طبقا لنوع الحقوق التي يمنحها السهم لمالكه.

لما كانت الأسهم متساوية القيمة فالأصل ان تمنح المساهمين حقوقا متساوية الا انه كثيرا ما يجري العمل على اقامة نوع من التمييز بين الاسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لمالكيها، ولذلك فقد جرى العرف التجاري والتشريع القانوني على التمييز بين نوعين من الأسهم هما:

- الأسهم الممتازة.
- الأسهم العادية.

(1/2/3)الأسهم الممتازة.

هي تلك التي تخول لاصحابها حقوقاً اعلى مرتبة من تلك التي تمنحها الاسهم العادية وهي تلك التي لا تعطي مالكها أية امتيازات اضافية.

وتكون لمالك السهم امتيازات خاصة تتمثل فيما يلي:

(1/1/2/3) – استيفاء نسبة سنوية محسوبة على اساس نسبة مئوية.

من رأس المال المدفوع سواء ربحت الشركة ام خسرت.

---

(1) أحمد محيي الدين، أحمد، **أسواق الاوراق المالية وآثاراها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي، الكتاب الثاني، ط1، 1995، جدة، السعودية، ص118 – 125.

(2/1/2/3) - حق الاولوية في الحصول على الأرباح.

كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن 50% من مجموع الأرباح أولاً، ثم يتم توزيع باقي الربح على الأسهم جميعاً بما فيها الأسهم الممتازة بالتساوي.

(3/1/2/3) - حق استعادة قيمة الأسهم الممتازة بالكامل.

عند تصفية الشركة وقبل اجراء القسمة بين سائر المساهمين، مع مراعاة الحقوق الأخرى مثل أولوية حقوق الدائنين.

(4/1/2/3) - ان يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد.

في اجتماعات الجمعية العمومية وهذا الامتياز قد يقصد به تغليب الوطنيين على الأجانب وان لم تكن لهم اغلبية رأس المال أو ان يقرر لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الاجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون العاديون كعزل المديرين من غير مسوغ، تحقيقاً لثبات الإدارة.

(3/3) - انواع الأسهم طبقاً لطبيعة حصة المساهم.

وتنقسم الأسهم باعتبار طبيعة حصة المساهم الى اسهم نقدية واسهم عينية وحصص تأسيس واسهم تمتع.

(1/3/3) - الأسهم النقدية.

هي تلك الأسهم التي قام مالكوها بامتلاكها بعد دفعهم لقيمتها نقداً.

(2/3/3) - الأسهم العينية.

وهي تتمثل في اموال غير نقدية كان تكون عقاراً او منقولاً مثلياً كالمكيلات والموزونات أو منقولاً قيمياً كالسيارات أو ابتكارات، ولا يجوز للشركة تسليم هذه الأسهم الى اصحابها الا عند اتمام تسليم مقابلها ومعاينتها.

(4/3) - *حصص التأسيس*Founder's Shares.

- وهي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها شركات المساهمة وتمنح اصحابها نصيبا من ارباح الشركة مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة، ويري القانونيون ان صاحب حق التأسيس هو بائع ارتضى ان يكون ثمن المبيع حقا احتماليا في أرباح الشركة المتوقعة.
- **اما حقوق مالك حصة التأسيس فتتمثل في التالي:**

(1/4/3) - **تعطى حصص التأسيس أصحابها نصيبا من الأرباح الصافية.**

للشركة وتنص معظم التشريعات الا يتجاوز نصيب أصحاب حصص التأسيس

10% من صافي الأرباح.

(2/4/3) - **حصة التأسيس قابلة للتداول بالطرق التجارية.**

وذلك بعد مضي مدة معقولة من نشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

(3/4/3) - **لا يكون لاصحاب حصص التأسيس التدخل في إدارة الشركة.**

بأي وجه من الوجوه، فلا يشتركون في مداولات الجمعية العمومية او التصديق على قراراتها.

(4/4/3) - **لا يكون لاصحاب حصص التأسيس أي نصيب في فائض التصفية.**

عند حل الشركة وتصفية موجوداتها.

(**5/3**) - **اسهم التمتع**Redeemable Shares .

سهم التمتع هو الصك الذي يتسلمه المساهم عند استهلاك اسهمه[1] - أي رد قيمة السهم الى صاحبه قبل انقضاء الشركة.

- **ولصاحبه بموجبه الحقوق التالية:**

(1/5/3) - حق الحصول على نسبة غالبا ما تكون ضئيلة من ارباح الشركة يحددها نظام الشركة.

(2/5/3) - حق الحصول على نسبة من اموال التصفية بعد استرداد أصحاب الأسهم العادية لقيمة اسهمهم.

(3/5/3) - حق المشاركة في مداولات الجمعية العمومية والتصويت فيها.

وتصدر عادة اسهم التمتع عن الشركات ذات الامتياز الحكومي كشركات المياه والكهرباء.

وتوجد طريقتان لاستهلاك الاسهم:

1 - **يستهلك فيها السهم من طريق القرعة.**

وترد فيها القيمة الاسمية للأسهم للمساهمين الذين تعين اسهمهم من طريق القرعة.

2 - **تستهلك فيها القيمة الأسمية لكافة الأسهم على المدى الزمني.**

الذي يحدده نظام الشركة من طريق رد جزء من القيمة الاسمية لكافة الاسهم كل

---

(1) تضطر الشركات الى اصدار مثل هذه الانواع من الاسهم في حالة خشيتها من هلاك موجوداتها عند انقضائها كما هو الوضع في حالات انشطة المناجم والمحاجر التي تنتهي بعد مدة معينة او كالشركة التي تحصل امتياز حكومي تؤول بانتهاء مدته جميع موجوداتها الى الحكومة مثل شركات الكهرباء والمياه والنقل.

عام لتستهلك كلها في نهاية المدة.

(4) – الاحكام والضوابط الشرعية.

لكى يختار المستثمر فى سوق الاورق المالية السهم الذى يتداول فيه وفق توجهه الشرعى، فقد وضع المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية المعيار الشرعى رقم (21) الخاص باحكام التعامل فى الاوراق المالية (الأسهم، السندات) وقد تضمن الاحكام التالية:

(1/4) – أحكام الإصدار.

(1/1/4) – يجوز إصدار الأسهم.

issuance of shares إذا كان الغرض الذى انشئت الشركة من اجله مشروعا، بأن لايكون الغرض من انشائها التعامل فى أمور محرمة مثل تصنيع الخمر أوالاتجار فى الخنازير أو التعامل بالربا.

(2/1/4)يجوز اضافة نسبة معينةdetermined percentage الى قيمة السهم.

عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الاصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرا مناسبا.

(3/1/4) – يجوز اصدار اسهم جديدةnew shares لزيادة راس مال الشركة.

اذا اصدرت بالقيمة العادلة للاسهم القديمة اما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة واما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة اصدار او حسم اصدار.

(4/1/4) – يجوز ضمان الاصدار underwrite the issueاذا كان بدون مقابل لقاء الضمان[1].

وهو الاتفاق عند تاسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الاصدار من الاسهم او بشراء جزء من ذلك الاصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية nominal value في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل اعداد الدراسات او تسويق الاسهم، سواء قام بهذه الاعمال المتعهد بالاكتتابunderwriter او غيره اذا لم يكن هذا مقابلا عن الضمان[2].

(5/1/4) – يجوز تقسيط قيمة السهمsplit the value of the share.

عند الإكتتاب باداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة ان يكون التقسيط شاملاً

(1) لأنه تعهد لا يؤخذ منه مقابل.

(2) انظر ايضاً صفحة 178 – 198، من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي.

جميع الأسهم، وان تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتبة بها.

(6/1/4) - **لا يجوز اصدار اسهم ممتازة**perference shares.

ولها خصائص مالية تؤدي الى اعطائها الاولوية عند التصفية liquidationأو عند توزيع الارباح distribution of profits، ويجوز اعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة الى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت[1].

(7/1/4) - لا يجوز اصدار اسهم التمتع

.tamattu shares(Redeemable Shares)

وهي التي تعطي للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت اليه قيمتها تدريجيا من خلال الارباح في أثنياء قيام الشركة وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لاسهم رأس المال الا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم راس المال، كما لايكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها الا بعد ان يستوفي اصحاب أسهم رأس المال قيمة اسهمهم، وذلك بسبب ان ما ياخذه اصحاب هذه الاسهم لاطفائها هو حقهم في الربح ولان اطفائها صوري وعليه يبقون مالكين لها ومستحقون عند التصفية.

(8/1/4) - تعد شهادة الاسهم. share certificate

وما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز ان تكون هذه الوثيقة باسم المالك أو لامره أو لحاملها.

(2/4) - احكام تداول الأسهم rules for dealing in shares

(1/2/4) - يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة. buy shares of corporations

وبيعها حالا او آجلاً فيما يجوز فيه التاجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحا سواء اكان استثمارا - أي اقتناء السهم بقصد ربحه ام متاجرة - أي بقصد الاستفادة من فروق الاسعار.

(2/2/4) - يجوز الاسهام او التعامل لأجل التغيير.

أي التأثير على المؤسسة لتحويل اعمالها وفق احكام الشريعة الاسلامية - لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقا للشريعة في اول اجتماع

(1) لأن اصدارها يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين.

للجمعية العمومية او بالسعي للتغيير، وهو وسيلة لتغيير المنكر ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(**3/2/4**) - **حرمة التعامل (الاستثمار او المتاجرة)في اسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا**

أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة او التعامل بالشروط التالية:

a) ان لاتنص الشركة في نظامها الأساسيmemorandum of association أن من اهدافها التعامل بالربا، او التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

b) الا يبلغ اجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء اكان قرضا طويل الاجل ام قرضا قصير الاجل، 30% من القيمة السوقية لمجموع اسهم الشركة علما بان الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

c) الا يبلغ اجمالي المبلغcollective amount المودع بالربا سواء اكانت مدة الايداع قصيرة او متوسطة او طويلة 30% من القيمة السوقية لمجموع اسهم الشركة market capitalization of corporation علما بان الايداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

d) ان لايتجاوز مقدار الايراد الناتجincome generated من عنصر محرم prohibited component نسبة 5% من اجمالي ايرادات الشركة، سواء اكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم ام عن تملك لمحرم، واذا لم يتم الافصاح عن بعض الايرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.

e) **يرجع في تحديد هذه النسب الى آخر ميزانية** او مركز مالي مدقق verified financial position.

(4/2/4) - **لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي.**

raising intrest - bearing loansمن السمسارbroker أو غيره (بيع الهامش MARGIN) كما لايجوز رهن السهم لذلك القرض.

(5/2/4) - **لا يجوز بيع أسهم لايملكها البائع.**

البيع القصير(SHORT SALE) ولا أثر لتلقي وعد من السمسار باقراضه اياها في موعد التسليم.

(6/2/4) - **يجوز لمشتري السهم أن يتصرف**undertake **فيه بالبيع ونحوه الى طرف آخر بعد تمام عملية البيع.**

وانتقال الضمان اليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له(SETTLEMENT)، كما

يجوز بيع السهم مرابحة[1] اذا كانت موجودات الشركة كلها او اغلبها اعياناً لمن يشتري السهم لإقتنائه لا لمن يشتري السهم للمتاجرة به ولا يجوز بيع السهم مرابحة اذا كانت موجودات الشركة كلها نقوداً أو ديوناً او كانت خليطاً من الاعيان والنقود والديون ولم تكن الاعيان هي الغالبة، كذلك لا يجوز بيع السهم مرابحة[2] اذا كان محل البيع هو قيمة السهم[3].

(7/2/4) - لا يجوز اقراض أسهم lend shares **الشركات.**

(8/2/4) - يجوز رهن الاسهم المباحة شرعاً

pledge shares that are lawful according to the sharia.

ولا فرق في ذلك بين ان تكون موجودات الشركة نقوداًcash أو اعياناً tangible assets أو ديوناًdebts او مشتملة على النقود والاعيان والديون سواء أكان فيها صنف غالب أم لم يكن، مع مراعاة احكام القبض وذلك لأنه من تمام عقد الرهن[4]

(9/2/4) - لا يجوز السلمsalam **في الأسهم.**

ولا يجوز اجارة السهمrent shares سواء اكان لرهنها ام لغرض بيع المستاجر لها واعادة مثلها كما يجري في اسواق البورصات ام لقبض ارباحها ام لاظهار قوة المركز المالي للمستاجر ام لغير ذلك.

(10/2/4) - تجوز اعارة الاسهم.

lend shares لغرض رهنها او بقصد منح ارباحها للمستعيرborrower كما يجري عليه العمل في اسواق البورصات، وليس للمستعير بيعها الا عند تنفيذ الرهن.

(11/2/4) - لا يجوز تداول اسهم الشركات اذا كانت موجوداتها نقودا فقط

سواء في فترة الاكتتاب او بعد ذلك قبل ان تزاول الشركة نشاطها او عند التصفية الا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.

(12/2/4) - لا يجوز تداول اسهم الشركات اذا كانت موجوداتها ديونا

الا بمراعاة احكام التصرف في الديون، ويشترط لذلك ايضا الا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الاعيان والمنافع الى الديون حيلة

(1) وهو بيع بمثل الثمن الاول مع ربح معلوم للبائع والمشتري.

(2) ويجب مراعاة ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

(3) الضرير، محمد الأمين، اقتراض الاسهم او رهنها او بيعها مرابحة او تاجيرها، اعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993، ص22.

(4) توصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ص389.

لتصكيك الدين.

(13/2/4) - اذا كانت موجودات الشركات مشتملة على اعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول اسهمها

بحسب الاصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به فاذا كان:

1 - **غرضها ونشاطها التعامل في الاعيان والمنافع والحقوق**، فان تداول اسهمها جائز دون مراعاة احكام الصرف او التصرف في الديون شريطة ان لاتقل القيمة السوقية للاعيان والمنافع والحقوق عن نسبة 30% من اجمالي موجودات الشركة الشاملة للاعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها(أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً) بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

2 - **اما اذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب او الفضة او العملات**، فانه يجب لتداول اسهمها مراعاة احكام الصرف واذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون فانه يجب لتداول اسهمها مراعاة احكام الديون.

(5) - كيفية تطهير الاسهم[1]

نستعرض في هذا القسم كيفية تطهير الأسهم حسابيا ولها عدة حالات وطرق كما يلي:

(1/5) - حالة قيام الشركة بالاقتراض من البنوك.

- يلزم في هذه الحالة اجراء المقارنة بين معدل الفائدة المدفوع للبنك عن القرض وبين معدل العائد الربحي المحقق في الشركة المقترضة ولا تخلو نتيجة المقارنة من احد الاحتمالات الثلاثة التالية:

(1/1/5) - **مساواة معدل الفائدة المدفوع مع معدل العائد المحقق.**

وفي هذه الحالة يكون ما حققته الشركة من عوائد نتيجة الاقتراض قد خرج من ملكها بدفعه بالكامل الى البنوك المقرضة، وبالتالي يكون ما لدى الشركة من اموال قد تخلص من الشوائب واصبح طاهراً.

(1) أبو النصر، عصام، **الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2005، ص22 - 25.

(2/1/5) - **زيادة معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المحقق.**

وذلك بان يكون معدل الفائدة على القرض 20%مثلاً، في حين يكون معدل العائد المحقق فعلا 17%مثلا وبذلك تكون الشركة قد أخرجت من اموالها 3% زيادة عن معدل العائد المحقق فاننا هنا لسنا في حاجة الى مناقشة قضية التطهير هنا ايضاً.

(3/1/5) - **انخفاض معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المحقق.**

وذلك بان يكون معدل الفائدة على القرض 20% مثلاً في حين يكون معدل العائد المحقق فعلاً 25% مثلا ففي هذه الحالة يكون الفرق بين المعدلين 5% كسباً غير مشروع ويجب على مالك السهم تطهير امواله من هذا الجزء[1]، وهنا يجب الانتباه ان العائد قد نشأ نتيجة تضافر المال المقترض والجهد المبذول معاً وهو ان العائد قد نشأ نتيجة تضافر المال المقترض والجهد المبذول معا وعليه فانه يتم التخلص من نصف العائد الذي تحقق من المال المقترض فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل وهو النصف على ان يتم التخلص من النصف الاخر والذي يخص الاقتراض.

وهنا يلزم الاشارة بداية الى ان نسبة 5% السابق تحديدها تمثل الفرق بين معدل الفائدة المدفوع ومعدل العائد المحقق ومن ثم فهي ليست نسبة التطهير على مستوى اموال الشركة، ولكي يتم حساب نسبة التطهير في الواقع يمكن اتخاذ الاجراءات التالية:

1 - **تحديد مقدار** - أي المبلغ - الفرق بين المعدلين وليكن 20000 ريال مثلا.

2 - **استخراج نصيب كل سهم** من هذا المبلغ بقسمته على عدد الاسهم.

3 - **تحديد نصيب كل مساهم** من القدر الواجب اخراجه عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الاسهم المملوكة له.

4 - **التخلص من كامل هذا المبلغ** وفقا للرأي الاول ومن نصفه وفقا للراي الثالث ويتم ذلك بصرفه في وجوه الخير ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد وكافة العبادات التي يتقرب بها المسلم الى الله تعالى.

---

(1) هناك رأي يرى انه مع التسليم ان الاقتراض حرام الا ان الاموال المقترضة بالفائدة قد دخلت ضمان الشركة وان الربح قد حصل من مال مضمون ولذا لا يرى اصحاب هذا الرأي وجوب التخلص من ريع الاموال التي تقترضها الشركة.

(**2/5**) - **حالة قيام الشركة باقراض البنوك (الايداع فيها).**

- يجب التوضيح هنا انه لايجب ان يبلغ المال المودع بالربا 30% من القيمة السوقية لمجموع اسهم الشركة، وفي جميع الاحوال تعتبر النسبة التي حصلت عليها الشركة كسبا غير مشروع ومن ثم يلزم تطهير اموال الشركة من هذا الكسب من خلال حسابه واستبعاده ثم صرفه في وجوه الخير وذلك من خلال الإجرارات التالية:

(1/2/5) - **حصر الفوائد المقبوضة.**

خلال العام سواء كانت قروض قصيرة او متوسطة او طويلة الأجل، وفي حالة الشركات التي لا تفصح عن حجم الفوائد المقبوضة فيلزم الاجتهاد في التعرف على هذه الفوائد ويراعى جانب الاحتياط.

(2/2/5) - **استخراج نصيب كل سهم من الفوائد المقبوضة.**

بقسمة مجموع هذه الفوائد على عدد اسهم الشركة.

(3/2/5) - **تحديد نصيب كل مساهم من القدر الواجب التخلص منه.**

عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة للمساهم، فردا كان او مؤسسة او صندوقا او غير ذلك.

(**3/5**) - **حالة قيام الشركة بالتعامل الجزئي في الموجودات المحرمة شرعاً.**

- في حالة ما اذا كان جزء من نشاط الشركة غير مشروع فإن الأصل أن يتورع المسلم عن تملك أسهم مثل هذه الشركات اذا كان هذا النشاط واضحا ومعلوماً مسبقا واما اذا علم ذلك متأخرا او كان هذا النشاط طارئا او بسيطا ففي هذه الحالة يلزم التطهير عن طريق الإجراءات التالية:

(1/3/5) - **حصر الايراد** الناتج من النشاط غير المشروع.

(2/3/5) - **استخراج نصيب كل سهم** من الايراد غير المشروع عن طريق قسمة هذا الايراد على عدد اسهم الشركة.

(3/3/5) - **تحديد نصيب كل مساهم من الايراد غير المشروع** عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الاسهم المملوكة للمساهم فردا كان او مؤسسة او صندوقاً او غير ذلك.

- وهنا يجب التاكيد ان الفقهاء قيدوا نسبة الأنشطة الغير جائزة الى اجمالي الانشطة التي تزاولها الشركة بالثلث والايراد الناتج عن هذه الانشطة ب5% من اجمالي ايرادات الشركة، وانه سواء قامت الشركة بالاقتراض من البنوك او اقراضها

او قامت بالتعامل الجزئي في موجودات محرمة شرعا فانه يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

1 - **يجب التخلص من الايراد المحرم** سواء كان ناتجاً من النشاط او التملك المحرم أم من الفوائد على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجرا في نهياة الفترة المالية، وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

2 - **يتم اخراج ما يخص السهم من الايراد المحرم** سواء وزعت ارباح ام لم توزع وسواء اربحت الشركة ام خسرت.

3 - **لا يلزم الوكيل او الوسيط او المدير التخلص من جزء من عمولته** او اجرته نظير ما قاموا به من عمل.

السندات

BONDS

(1) - تعريف السندات BONDS.

هي اداة من ادوات الدين التي تلزم مصدر السندات بدفع مبالغ محددة على فترات زمنية متتالية تمثل الفائدة بالإضافة الى دفع المبلغ الأصلي عند استحقاق السند[1]، اذا هي وثيقة لقرض يتعهد المصدر لها بدفع قيمة القرض كاملة لصاحب هذه الوثيقة في تاريخ محدد بفائدة محددة[2].

(2) - خصائص السندات.

هناك خصائص عدة للسندات تتميز بها عن غيرها من الادوات المالية وهي[3]:

1 - تدفع الفائدة على السندات بالرغم من عدم تحقيق أرباح من قبل مصدر السندات.

2 - تدفع الفائدة عادة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية.

3 - يتم اما تثبيت سعر الفائدة طيلة حياة السند أو ربط سعر الفائدة بمتغير مثل سعر ليبور ثلاثة شهور وبهذه الحالة يدعى سعر الفائدة بانه عائم.

4 - ممكن اطفاء السندات قبل الاستحقاق.

5 - تتناسب الفائدة عادة طرديا مع مدة الاستحقاق.

6 - تسدد حقوق حاملي السندات قبل حقوق حاملي الأسهم في حالة افلاس مصدر السندات.

7 - مخاطر حملة السندات هي تحرك اسعار الفائدة.

---

(1) حبش، محمد محمود، **الاسواق المالية العالمية وادواتها المشتقة:** تطبيقات عملية، بنك الأردن المحدود، 1998، ص117.

(2) العمراني، عبدالله بن محمد، **السندات من منظور شرعي**، اصدارات الاقتصاد والتمويل الاسلامي، دراسات الاسواق المالية(1)، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الاسلامي، ط1، 2008، ص10.

(3) حبش، محمد محمود، مرجع سابق، ص117.

(3) – مسميات السندات في الواقع التطبيقي[1].

A. شهادات الاستثمار.

وهي السندات التي تصدرها بعض المصارف وهي ثلاثة انواع:

1. شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة.

وهي الشهادات التي يبقى المال الموثق بها لدى المصرف لفترة طويلة قد تمتد الى عشر سنوات، وتكون الزيادة تصاعدية على المال والفائدة، بحيث تضاف الفوائد التي تتحقق كل ستة اشهر الى اصل قيمة الشهادة، وذلك الى ان ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات ا والى ان يقرر صاحبها استردادها قبل ذلك.

2. شهادات استثمار ذات فائدة دورية.

وهي الشهادات التي تستحق عائدا جاريا وهي ذات الفوائد الدورية المحددة سلفا وتدفع الفوائد كل ثلاثة اشهر او ستة اشهر حسب رغبة صاحب المال وعلى ذلك فان قيمة الشهادة تظل كما هي دون زيادة في نهاية المدة.

3. شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب.

وتسمى الشهادات ذات الجوائز وهي الشهادات التي تستحق فائدة متزايدة ويجري عليها السحب ومن ثم تعطى جوائز للشهادات الفائزة.

B. شهادات الإدخار.

ويطبق على السندات التي تصدرها بعض المصارف: شهادات الإدخار، حيث يقوم المصرف باصدار هذه الشهادات بمبالغ محددة مثل الألف دولار ومضاعفاتها، وبسعر فائدة محددة قانوناً ويكتب عليها تاريخ استحقاق المبلغ وفوائده.

C. شهادات الإيداع.

يطلق على السندات التي تصدرها بعض المصارف شهادات الإيداع وهي شبيهة كثيرا بشهادات الادخار لكن مبلغ شهادات الإيداع أكبر وتبدأ المبالغ التي تصدر بها شهادات الإيداع بـ100000 دولار فأكثر.

D. أذونات الخزينة.

وهي عبارة عن سندات تصدرها بعض الحكومات لأجل قصير وهو في العادة

---

(1) العمراني، عبدالله بن محمد، مرجع سابق، ص10 – 13.

ثلاثة اشهر أو ستة اشهر او تسعة اشهر او سنة وتطرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها او لتقديم العطاءات من المؤسسات المختلفة وتتمتع هذه الأذونات بدرجة سيولة كبيرة لانها قصيرة الأجل ومضمونة ولان المصرف المركزي على استعداد لتحويلها الى نقود عن طريق اعادة خصمها ولهذه الاعتبارات تقبل عليها المصارف برغم ضآلة ما تدره من دخل، وقد أصدرت هذه الأذونات لأول مرة في بريطانيا عام 1877.

E. **اسناد قرض.**

يطلق على السندات اسناد قرض وهي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها قرضا طويل الأجل ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للأكتتاب العام.

هذا ويصاحب السندات نوعين اساسيين من الوثائق هما[1]

1) شهادة السند، BOND CERTIFICATE.

وهي الوثيقة التي تعبر عن الملكية ويتم الإفصاح فيها عن توقيت وطريقة تسديد الفوائد والقيمة الإسمية.

2) وثيقة عقد إصدار السند، .INDENTURE

وهي الوثيقة التي توضح مسؤوليات وواجبات كل من المصدر وحامل السند.

(4) – **انواع السندات**BONDS TYPE .

تنقسم السندات بإعتبارات عدة كما يلي:

(1/4) – من حيث جهة الاصدار.

(1/1/4)**حكومية:** تصدر عن طريق الحكومة والمؤسسات التابعة لها لضبط حجم النقد او السوق او لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

(2/1/4) – **غير حكومية:** تصدر عن الشركات المساهمة العامة كالسندات العادية والسندات العقارية وغيرها وذلك لتلبية احتياجاتها التمويلية المختلفة.

(2/4) – من حيث مدة الاجل.

(1/2/4) – قصيرة الاجلshort - term Bonds: تستحق خلال عام وتكون

---

(1) الشواوره، فيصل محمود، مرجع سابق، ص76.

معدلات فوائدها منخفضة نسبيا.

(2/2/4) – متوسطة الأجلMedium - term Bonds: تستحق خلال سبع سنوات وتكون معدلات فوائدها متوسطة نسبيا.

(3/2/4) – طويلة الاجلLong - term Bonds: تستحق بعد سبع سنوات وتكون معدلات فوائدها عالية نسبيا.

(3/4) – من حيث الشكل.

(1/3/4) – باسم مالكها: لاتنتقل ملكيتها الا بعد الرجوع الى المصدر او الجهة الرسمية.

(2/3/4) – باسم حاملها: تنتقل ملكيتها بمجرد الاستلام ولا يذكر فيها اسم المستثمر.

(4/4) – من حيث الجنسية.

(1/4/4) – محلية: تصدرها مؤسسات وطنية لصالح مقترضين محليين.

(2/4/4) – أجنبية: تصدرها مؤسسات وطنية لصالح مقترضين اجانب ويتم التداول عليها أيضا في الداخل.

(3/4/4) – دولية: تصدرها مؤسسات دولية لصالح مقترضين محليين كتلك التي يصدرها البنك الدولي.

(5/4) – من حيث الضمان.

(1/5/4) – مضمونةsecured: تعطي حاملها حق وضع اليد على الأصل او الأصول الضامنة لها في حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

(2/5/4) – غير مضمونةunsecured: لا تعطي حاملها حق وضع اليد على الأصول الضامنة لها وانما الضمان الوحيد لها هو حق الاولوية في الحصول على الحقوق قبل حملة الاسهم العادية والممتازة.

(6/4) – من حيث طبيعة الفائدة.

(1/6/4) – فائدة ثابتةFixed Rate : تكون الفائدة عليها ثابتة طويلة المدة.

(2/6/4) – فائدة متغيرةFloating Rate : تكون الفائدة عليها متغيرة وتتغير نسبتها على ضوء تغير اسعار الفائدة السائدة في السوق.

(7/4) - من حيث قابلية التحويل.

(1/7/4) - قابليتها للتحويلConvertible Bonds: يعطى لصاحبها الحق باستبدالها باسهم عادية بسعر تبادل معين وخلال مدة معينة.

(2/7/4) - غير قابلة للتحويلNon Convertible Bonds: لاتعطي صاحبها أو حاملها الحق باستبدالها بالأسهم العادية للشركة المصدرة[1].

(4) - التكييف الفقهي للسندات وحكمها الشرعي.

- ان السند لا يمثل حصة من الشركة بل هو **قرض بفائدة** ربوية ينص عليها عقد السند فلا يتحمل شيئا من الخسارة فالشركة قد تخسر الا انها تدفع لصاحب السند الفائدة المتفق عليها وفي هذا ظلم للشركة واضرار بها والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، وهو ربح على مال غير مضمون وهذا يتناقض مع قاعدة الغنم بالغرم.
- وعلى هذا **فلا يجوز** اصدار سندات على الوجه القائم الآن، ولا يجوز ايضاً تداولها لأن ما منع ابتدائه منع استمراره ولان الفائدة المشروطة في السند عبارة عن زيادة مشروطة لاحد المتعاقدين من غير عوض لقاء تأخير الدين الى اجل وهي بذلك تعد ربا صريحا باجماع المذاهب الفقهية[2].

وقد جاء في المعيار الشرعي للأسهم والسندات الحكم بالتحريم حيث نص المعيار:

- " يحرم اصدار جميع انواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على اقساط شهرية أم سنوية، أم غير ذلك وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في اغلب أنواع السندات، ام خصماً منها كما في السندات ذات العائد الصفري وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز سواء

(1) الشواورة، مرجع سابق، ص78.

(2) السعد، أحمد، **الاسواق المالية المعاصرة، دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي، ط1، 2008، ص 58.

اكانت السندات خاصة ام عامة ام حكومية"[1].

- وجاء في المعيار أن مستند هذا التحريم هو" أنها تمثل في حقيقتها قرضا وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا وكان اصدار السندات قائما على الاقراض بفائدة كان اصدارها محرماً.

وجاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي أيضا الحكم بالتحريم وجاء نص القرار كما يلي:

ان مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - آذار (مارس) 1990م.

بعد إطِّلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط 20 - 24 ربيع الثاني 1410هـ/20 - 1989/10/24م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

- وبعد الإطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

1) إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً.

من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

---

(1) المعايير الشرعية، **الأسهم والسندات**، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين.

2) **تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري.**

باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

3) **كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز.**

باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

4) **من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة.**

لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاَّ إذا تحقق فعلاً.

(5) - أوجه الشبه والاختلاف بين الأسهم والسندات.

(1/6) - أوجه الشبه بين الأسهم والسندات[1].

1 - ان كل منهما لايقبل التجزئة عند الاشتراك في الملك في مواجهة الشركة التي اصدرتها.

2 - أن كلا منهما يمثل حقوقاً تندمج بالصك المثبت لها وتتداول بتداوله بالطرق التجارية.

3 - أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام او الشراء في سوق المال والاوراق المالية.

4 - كلا منهما يصدر بقيم متساوية.

5 - كلا منهما يدر على حامله دخلا دوريا.

6 - كلا منهما يصدر بقيمة اسمية بالاضافة الى سعر السوق قد يكون مغايرا للقيمة الاسمية.

---

(1) الحداد، أحمد عبدالعزيز، **والأسهم والسندات تصور واحكام**، مؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2005، ص6.

5) (2/6) - **يمكن استعراض المقارنة بين السهم والسند من عدة وجوه كما في الجدول التالي:**

مقارنة بين السهم والسند[1]

م	السهم	السند
2	صك يمثل جزءا من راس المال	صك يمثل جزءا من قرض ولا تدخل قيمته في راس المال
3	حامله شريك	حامله دائن للشركة او البنك وليس شريكا
4	يصدر قبل التاسيس غالبا وكل شركة مساهمة لها اسهم وليس من الضروري ان يكون لها سندات	يصدر دائما بعد التاسيس لتوسيع الاعمال ويكون اصداره بناء على قرار الجمعية العمومية للمساهمين ويشترط الا تزيد قيمة السندات على راس المال للشركة المدفوع
5	يتحمل المساهم خطر المشاركة فاذا افلست الشركة او البنك لا ياخذ نصيبه الا بعد دفع كل ديون الشركة او البنك فاذا استغرقت الديون راس المال فقد المساهم حصته	حامله بعيد عن خطر المشاركة واذا أفلست الشركة تأذى حامله بإعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين الا اذا كانت لديه تامينات خاصة على كل او بعض اعيان الشركة فيقتضي حقه منها بالاولوية كالمقرض برهن
6	يستولي صاحب السهم على ربح متغير حسب الارباح وقد لا يستولي على شيء اذا لم تنتج اعمال الشركة ربحا	يستولي صاحب السند على الفائدة المقررة المحددة سلفا ربحت الجهة المصدرة ام خسرت وتزداد مديونيتها بهذه النسبة عند الخسارة ويستحقها

(1) عبدالله، سيد حسن، **الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2005، ص38 - 39.

		حامل السند بقوة القانون ولو افلست
7	لا يمكن اصدار السهم باقل من قيمته الاسمية	يمكن ان يصدر باقل من قيمته الاسمية
	السهم لا يستهلك ولكن يحق للبنك او الشركة ان تقرر استهلاك بعض سنداتها كالاسهم الممتازة	استهلال السندات ضروري
8	المساهم له صوت في الجمعية العمومية وله حق الرقابة على سير عملها	لا يعنيه الا الفائدة المقررة ايا كان حال الشركة فليس له ان يحضر ولا ان يراقب
9	السهم تصدر عن شركات مساهمة فقط	تصدر عن شركات او دول او افراد
10	لا يحق للمساهم ان يطلب اشهار افلاس الشركة اذا لم تف له بسداد سنده وفوائده ليتمكن من الاخذ من راس مال الشركة واعيانها	يحق له ذلك

(7)**البدائل الشرعية للسندات.**

(**1/7**) – **تعريف الصكوك الإسلامية**SUKUK - ISLAMIC BONDS:

الصكوك التي تصدر اليوم عن الشركات والحكومات يمكن تعريفها بأنها: أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، وتتميز من الناحية المالية عن الأوراق الأخرى المتداولة في الأسواق بأنها:

(**1/1/7**) – **ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم).**

إذ ان سعرها في التداول قليل التغير ولذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة.

(**2/1/7**) – **أنها ذات إيراد قابل للتوقع (مقارنة بالأسهم).**

فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة مثل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولاً مؤجرة، أو أنواع الصكوك الأخرى يكون للدخل الدوري مصادر

تحقق له الاستقرار النسبي بحيث تجعله قابلاً للتوقع.

(3/1/7) - إنها تنتهي استرداد حامل الصك لرأسماله في نهاية المدة المحددة للصكوك.

وفي التطبيقات الصحيحة، لا يكون ذلك على أساس الضمان (أي ان يضمن مصدر الصكوك رأس المال) وإنما مردُّه طبيعة الاستثمار وهيكل الاصدار ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط.

(2/7) - مقارنة بين الصكوك والأسهم.

- الأسهم هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحملة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم. "والمحل المتعاقد عليه في بيع السهم".
- وأسهم الشركات المساهمة العامة تتداول في أسواق منظمة (هي البورصات ونحوها) وتحدد قوى العرض والطلب المتأثرة بالمعلومات عن الشركة وعن الوضع العام للاقتصاد سعر السهم في السوق، أما الريع الدوري المتحقق لحملة الأسهم فهو معتمد على معطيات نشاط الشركة.
- والناس يشترون الأسهم للحصول على ذلك الريع وكذا الاستفادة من تغير السعر للسهم في السوق بالزيادة وكليهما يصعب توقعه بصورة دقيقة مما يجعل أسعار الأسهم عرضه للتقلبات، ولذلك يوصف الاستثمار في الأسهم انه عالي المخاطر.

والصكوك تشبه الأسهم من أوجه وتختلف عنها من أوجه.

- **فالشبه فيها يرجع** إلى ان كليهما يمثل ملكية أصول مدرّة لعائد، أو المشاركة في رأسمال مشروع مربح.
- **أما الاختلاف فهو من نواحٍ منها:**

➢ ان هيكل إصدار الصكوكٍ يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلباً ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ومظنة الاستقرار

➢ ومنها ان الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

➢ ومنها أن حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قل أو كثر، أما الصكوك فإنها مصممة بحيث تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريباً منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة

أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للآخرين.

1- مقارنة بين الصكوك والسندات.

سندات الدين التقليدية أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة.

- حامل الورقة هو المقرض.
- ومصدرها هو المقترض.
- وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك.
- ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر.
- فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

وتختلف الصكوك الإسلامية عن السندات من نواحٍ:

(1) ان قيمتها الاسمية ليست مضمونة على المصدِر ومن ثم لا تكون ديناً في ذمة المصدر.

(2) ما يدفع على الصكوك ليس فائدة مرتبة على القيمة الاسمية وإنما هي ربح مصدره النشاط الذي استخدمت فيه أموال حملة الصكوك. أو الإيراد المتولد من الأصول التي يملكونها بموجب الصكوك.

ولعل الخلط بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية راجع إلى:

- ما بينهما من شبه من ناحية أن كليهما يصدر بقيمة اسمية.
- وأن للصكوك عائداً متوقعاً مرتبطاً بتلك القيمة الاسمية.
- وأن هيكل الإصدار يتضمن ترتيبات تقلل مخاطر التقلبات في ثمن الصك وتؤدي إلى استقرار المبلغ الذي يمكن لحامل الصك أن يسترده في نهاية مدته.

ولكن يبقى بينهما الفرق الجوهري وهو أن السندات ديون ربوية والقروض وثائق ملكية لأصل مولد لعائد أو استثمار مدر لربح.

(4/7) - مقارنة بين الديون والاعيان.

هناك مجموعة من العناصر يمكن من خلالها التمييز بين الديون والاعيان نوردها كما يلي[1]:

(1/4/7) - **الديون امور اعتبارية محلها الذمم** وليس لها وجود خارجي، اما

---

(1) حمود، سامي، <u>بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية</u>، دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، م7، العدد 2، 2000، ص127، جدة، المملكة العربية السعودية.

الاعيان المالية فهي اموال ذات وجود خارجي.

(2/4/7) - **الديون لايكون محلها الا مالا مثليا** وذلك لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة وهناك اموال قيمية تنضبط بالوصف كالأقلام المصنعة آلياً فإنها تأخذ حكم المال المثلي، كما استثنى الفقهاء المهر في عقود النكاح حيث أجازوا أن يكون الدين فيه من الاموال القيمية.

(3/4/7) - **الديون الثابتة لاتقبل القسمة** الا بعد ان تقبض فلا يحق لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يستأثر بما قبضه من الدين في مقابل حصته بل يكون لشركائه في الدين أن يقاسموه في المقبوض بحسب حصصهم.

(4/4/7) - **الديون في الذمم لاتعتبر محلاً صالحاً** لعقود التمليك والمعاوضة.

(5/4/7) - عقد الحوالة لايجري الا في الديون دون الاعيان لأن الاعيان انما تستوفى بذواتها لا بأمثالها.

(6/4/7) - **الديون تجري فيها التقاص** وبذلك فإنها تقضى بأمثالها أما الاعيان فلا تجري فيها المقاصة فاذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه جنسا وصفة واستحقاقاً تقع المقاصة حكما وذلك بخلاف ما لو كان لشخصين عين مغصوبة لكل منهما عند الآخر بالعين التي تخصه حيث لاتقع المقاصة بينهما.

(7/4/7) - **البراء انما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان** وذلك لأن الإبراء اسقاط وملكية الاعيان لا تقبل ذلك.

(8/4/7) - **ان الدعوى بالعين لاتقام إلا على ذي اليد** أما الدعوى بالدين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين.

(5/7) - كيف تتم عملية التصكيك.

تتم عملية التصكيك حسب الخطوات المعينة ومراحلها، وقبل الشروع في تلك الخطوات نذكر هنا الأطراف المشتركة الرئيسية والمساعدة فيها[1].

أولا: الأطراف الرئيسية التي تشارك في هذه العملية مباشرة وهم:

1) **الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التوريق.**

يقدم محفظة حقوق مالية ويحصل على مقابلها نقدا - Originator

(1) عبدالعزيز، أختر زيتي، **الصكوك الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الاسلامي، امارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص5.

2) الجهة المصدرة أو شركة التوريق أو المنشئة ذات الغرض الخاص.

المعروف بـ Special Purpose Vehicle (SPV). وهذه الشركة تعتبر كوسيط في نقل ملكية الأصول من الشركة المنشئة إلى المستثمرين.

3) **المستثمرون أي حملة سندات التوريق.**

أو Bondholders or Investors ويقومون بسداد مقابل السندات ويستردون أصل قيمتها بالإضافة إلى العائد على هذه السندات من حصيلة محفظة التوريق.

4) **محفظة التوريق.**

أو Portfolio Asset ويتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة السندات في تواريخ استحقاقها.

ثانيا: الأطراف المساعدة في عملية التوريق، وهم:

1) **شركة التصنيف الائتماني** Credit Rating Agency.

ووظيفتها تحديد قدرة الشركة المنشئة للسندات على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة السندات.

2) **مدير ومستشار الإصدار.**

يقوم بالتنسيق بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق والمساعدة في إعداد نشرة الاكتتاب.

3) **الجهة المسؤولة عن تحصيل محفظة التوريق** Servicer.

وهي الجهة التى تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات الآجلة الدفع التى استخدمت كمحفظة توريق وتحصيل العائد عليها.

4) **أمين الحفظ** .Custodian

ومهمته حماية حقوق حملة سندات التوريق وهو الجهة المسؤولة عن حفظ المستندات واستلام المبالغ المحصلة.

ثالثاً: تمر عملية التصكيك خلال ثلاثة خطوات، وهي[1]:

1) مرحلة إصدار الصكوك Issuance
2) مرحلة أدارة محفظة الصكوك Servicing
3) مرحلة إطفاء الصكوك Repayment to Sukuk Holders

(1) عبدالعزيز، اختر، مرجع سابق، ص6.

أولا - مرحلة إصدار الصكوك، وتتم هذه المرحلة بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى SPV وهي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقا للشروط والإجراءات الخاصة.

الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها. تقوم شركة SPV بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

ثانيا - مرحلة محفظة الصكوك بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين:

تقوم شركة SPV بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التى تحتاجها المحفظة.

ثالثا - مرحلة إطفاء الصكوك:

بدفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التى تحددها نشرة الإصدار.

(6/7) - نماذج من صكوك الاستثمار الاسلامية.

(1/6/7) - سندات(صكوك) المضاربة[1].

- وهي وثائق موحدة القيمةوصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على اساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية.
- ويمكن من خلال صكوك المقارضة قيام الدولة باقامة مشاريع استثمارية تعود بالربح عليها أو على الأقل لاتحمل خزينة الدولة أي اعباء مالية، ومن جانب آخر يمكن بها تمويل مشاريع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مثل انشاء المدارس والمستشفيات
- فمثلا لو ان الدولة أرادت بناء مدينة سكنية فتستطيع عن طريق اصدار صكوك المقارضة الحصول على التمويل اللازم لتطوير الأراضي المخصصة لبناء المدينة السكنية ومن ثم بيعها لتسديد قيمة الصكوك المصدرة مع توزيع الأرباح

(1) وتسمى ايضا صكوك او سندات المقارضة.

والعوائد المناسبة.

- كما يمكن للشركات المساهمة اصدار صكوك المضاربة باعتبارها المضارب تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي الصكوك على اساس ان تشتري الشركة المواد الخام وتجهز الانتاج لموسوم الحج مثلا في المملكة العربية السعودية أو للتصدير الى السوق الأوروبية المشتركة ويتم اعلان طريقة تحقيق الارباح ونسبة التوزيع وسائر الشروط المقبولة شرعاً[1].
- والتكييف الشرعي لها انها حصص شائعة في رأس مال المضاربة، وبمقارنتها بالصيغ الحديثة للشركات باعتبارها أسهماً لا تشارك في الإدارة تشبه شركات التوصية بالأسهم[2].
- **مثال على صكوك المضاربة.**

أصدرت إدارة المصرفية الإسلامية في البنك السعودي الهولندي صكوك مضاربة يكون فيها حملة الصكوك أرباب مال في عقد مضاربة يكون البنك فيه عاملاً وتجمع هذه الأموال في وعاء ويجري استخدامها في عمليات تمويل بالمرابحة والاستصناع والتأجير. . . الخ. ويحصل حملة الصكوك على جزء محدد كنسبة مئوية من الربح بينما يحصل البنك باعتباره مضارباً على نسبة منه وحدد لعقد المضاربة مدة خمس سنوات يجري بعدها التنضيض حكمياً ورد رأس المال إلى حملة الصكوك، ولا يتضمن هذا الإصدار وعداً بالشراء ولا ضماناً للعائد أو رأس المال وهي صكوك قابلة للتداول، وقد صممت بحيث تعتمد على عدة عقود للمضاربة مدة كل منها ستة أشهر بحيث يجري التنضيض الحكمي في نهاية كل فترة ثم يدخل الطرفان في مضاربة جديدة[3].

(2/6/7) - **سندات(صكوك) المشاركة.**

- وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة الا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة

---

(1) الشايجي، وليد، مرجع سابق، ص911.

(2) أبوغدة، عبدالستار، مرجع سابق، ص156.

(3) القري، محمد علي، **الصكوك الإسلامية(التوريق)وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، امارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 16.

الصكوك وقد تشكل هذه الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع اليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

- ومن تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء العقارات مثلا وتديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم[1].

- وتصلح سندات المشاركةاداة للسيولة اذا كانت تمثل موجودات فيها اصول عينية أو منافع بالإضافة الى النقود والديون التابعة للأعيان، لأن تداولها في هذه الحالة ينقلها من ملك حاملها الى حامل جديد لا يخضع للقيود المطلوبة في مبادلة النقد بنقد مختلف وهي المنع من التأجيل وكذلك المنع من الزيادة او النقص في نقل الديون تجنباً للربا، وقد اشترط قرار مجمع الفقه الاسلامي أن تكون الغالبية هي الاعيان والمنافع وأكتفت بعض الفتاوى بكثرة الأعيان والمنافع بحيث تكون النقود والديون تابعة لها[2].

- **مثال (1)لصكوك المشاركة.**

✓ خزانة هي مملوكة للحكومة الماليزية وهي تمتلك محفظة كبيرة من أسهم الشركات المدرجة في بورصة كوالمبور.

✓ قامت خزانة بتأسيس شركة ذات غرض خاص ووضعت في ممتلكات هذه الشركة محفظة من أسهم منضبطة بالمعايير الشرعية، ثم أصدرت هذه الشركة ذات الغرض الخاص صكوكاً قابلة للتداول يمثل كل صك فيها حصة في ملكية تلك المحفظة. هذه الصكوك مدرجة وقابلة للتداول في البورصة ويمكن لحامل الصك ان يطالب المصدر بالحصول على ما يقابل صكه من تلك الأسهم، وبمقدوره ان

---

(1) الشايجي، وليد خالد، <u>صكوك الاستثمار الشرعية</u>، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الاسلامية، 2003، ص911، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، وانظر ايضاً الادوات التمويلية الاسلامية للشركات المساهمة، الدكتور سامي حمود، ط1، البنك الإسلامي للتنمية.

(2) أبوغدة، عبدالستار، **<u>تطوير سوق اسلامية موحدة للمنتجات المالية الإسلامية</u>**، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية، الجزء الثاني، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ط1، 2002، جدة، المملكة العربية السعودية، ص155 - 156.

يحتفظ بها غير انه إذا أراد بيعها فهو ملتزم بأن يبيعها فقط إلى خزانة وقد وعدت بشرائها منه بثمن يساوي متوسط سعرها في التداول خلال العشرين يوماً السابقة لطلب البيع.

✓ وتضمن هيكل الإصدار استئثار خزانة بالريع الذي توزعه الشركات التي توجد

✓ أسـهمها في المحفظـة التي هي محل إصـدار الصكـوك مقابل ضـمانها في حـال إفلاس أي من الشركات المذكورة وهو ما يسمى Equity Insurance وفي نهاية المدة المحددة للصكوك وهي خمس سنوات تتعهد خزنة بشراء الأسهم بثمن محدد متفق عليه غير ان حملة الصكوك غير ملزمين[1].

- **مثال(2) لصكوك المشاركة.**

الارض الوقفية، حيث يتم الاعلان مسبقا عن طبيعة الإيراد الموزع وأنه يمثل عنصرين:

1 - ايراد لصاحب السند.

2 - تسديد لجزء من رأس المال المدفوع.

فإذا تحقق من المبنى الوقفي دخل صافي بقيمة 20000 دينار بحريني مثلا وكان الاتفاق المعلن عند الاكتتاب الجاري هو ان 35% من الدخل يعتبر ايرادا والباقي هو تسديد لأصل رأس المال فإن صاحب السند بمائة دينار من اصل الاكتتاب الكلي بمليون دينار يأخذ عشرين ديناراً وهكذا الى ان تنتهي السندات جميعا بالاطفاء التدريجي حيث يعود المبنى الوقفي بكامله ملكاً للوقف بأرضه وبنائه[2].

(8) - **زكاة الأسهم والسندات.**

(1/8) - زكاة الأسـهم

- الأسهم تمثل **حصصا في موجودات الشركة المصدرة للسهم** وهذه الموجودات في الغالب عروض تجارة (مواد خام معدة للتصنيع والبيع أو سلع مشتراة للبيع، أحيانا تكون الشركة زراعية أو حيوانية فيكون لها حكم الزروع أو الأنعام من حيث الزكاة إذا كان نشاطها يقوم على الزراعة مباشرة أو تربية المواشي مباشرة فإذا كان عملها شراء الزروع أو الأنعام لبيعها فهي عروض تجارة أيضاً.

---

(1) القري، مرجع سابق، ص17.

(2) حمود، سامي، مرجع سابق، ص158.

- لذا فإن زكاة أسهم الشركات **هي من قبيل زكاة عروض التجارة** وتكون على الأصل والربح لأنه يجب تقييم أموال التجارة بالقيمة السوقية وهي تتضمن غالبا راس المال (القيمة الاسمية) والربح (ارتفاع للقيمة).

هذا هو الحكم الفقهي الأصلي الذي أكّده مؤتمر الزكاة الأول 1984م ثم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وخلاصته ان المساهم يستعلم عن حصة سهمه من زكاة الشركة وان الشركة تزكي أموالها أو تحسب (على الأقل) زكاة أموالها بحسب أنواع تلك الأموال كما يفعل الشخص الطبيعي وذلك على أساس (الخلطة) بالنظر إلى أموالها كمال واحد، اعتماداً على مبدأ الشخصية المعنوية، فلا يراعي نصاب وحول المساهم بل السنة المالية للشركة، (وإذا كانت تعتمد السنة الميلادية يراعي فرقها عن السنة القمرية (الهجرية) فتصبح النسبة (2. 5775%).

- ثم أشار قرار المؤتمر والمجمع إلى انه إذا لم تقم الشركة بإخراج زكاة أموالها، أو بحساب الزكاة لخدمة المساهمين فإنه ينظر -حينئذ -إلى **نية المساهم**.
- فإن كان قد اشتري السهم بنية الاقتناء للحصول على الريع ولم ينو المتاجرة (التداول) به فإنه يزكى **الربح فقط**.
- وإن كان قد اشترى السهم بنية التجارة للشراء والبيع وهكذا فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة بإخراج الزكاة عن **الأصل والربح** وذلك بمراعاة القيمة السوقية للسهم، وليس القيمة الاسمية) فيترتب على ذلك إخراج الزكاة عن الأصل والربح.

وقد حددت القرارات أيضاً الحالات التي تخرج فيها الشركة الزكاة مباشرة وهي: وجود نص قانوني أو قرار جمعيتها العمومية أو نص في نظامها الأساسي أو توكيل من المساهمين، فيما عدا ذلك تقتصر على حساب الزكاة ليقوم المساهم نفسه بإخراج زكاة أسهمه [1].

(2/8) - زكاة السندات والصكوك.

- السندات محرمة لما سبق ولكن هل تزكى؟ ما يأخذه من الربا يجب عليه أن يتخلص منه بإعادته إلى صاحبه وإذا لم يعلم صاحبه فيتصدق به جميعه بنية جعل الثواب لصاحبه[2].

---

(1) أبوغدة، مرجع سابق، ص54.

(2) زكاة أسهم الشركات للزحيلي 4 / 1 / 737 من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة ص 188 .

- بالرغم من تحريم السندات فإنها تجب زكاتها لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقرٍ موسرٍ) تجب زكاته في كل عام، وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقية سندات وتجب فيها الزكاة وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً.
- وتزكى السندات **كزكاة النقود** وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام فيجب فيها الزكاة.
- أما المال الحرام غير المملوك كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والربا ونحوها **فلا زكاة فيه** لأنه غير مملوك لحائزه ويجب رده لصاحبه الحقيقي منعاً من أكل أموال الناس بالباطل فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول ولم يرد لصاحبه فيجب فيه زكاته رعاية لمصلحة الفقراء.
- تحسب زكاة الصكوك الاستثمارية الإسلامية على **أساس قيمتها السوقية** متضمنة أرباحها الحلال المحصلة المقبوضة إن لم تكن قد أنفقت فى مجال الحاجات المعيشية.

قائمة المراجع

1) المشعل، خالد بن عبدالله، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، سلسلة نشر الرسائل الجامعية رقم (8)، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2) حسين، مجيد علي، وآخرون، **مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط، 2004.

3) السبهاني، عبدالجبار حمد، **الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد اسلامي**، مجلة الشريعة والقانون - العدد السابع والعشرون - يوليو 2006، جامعة الإمارات، أبوظبي

4) الكاساني، علاء الدين ابو بكر، **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ج6.

5) 1 المالكي، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الخرطوم، : الدرا السودانية.

6) دنيا، شوقي، **تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي - دراسة مقارنة**، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت.

7) أبوغدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية**، ج2، شركة التوفيق(مجموعة دلة البركة)، ط1، 2002،

8) شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية**، سلسلة فقه رجال الأعمال، دار المشورة، القاهرة، مصر، www. darelmashora. com

9) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الاسلامي والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط، 1995

10) أحمد، محيي الدين، أحمد، **أوراق في التمويل الإسلامي**، مجموعة البركة المصرفية، ط1، 2007، مملكة البحرين.

11) أبوغدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج8، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 2007.

12) الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، بنك البركة الاسلامي للاستثمار، مملكة البحرين.

13) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين، 2007

14) المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين، 2007

15) الأمين، حسن، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإلسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ط2.

16) 1 أبوزيد، محمد عبدالمنعم، **المضاربة وتطبيقاتها في المصارف لااسلامية**، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط، 1996

17) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الاسلامية: احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط، 2008

18) حسان، حسين حامد، الاستثمار الاسلامي، طرقة وأدواته، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، www. amjaonline. com.

19) حطاب، كمال توفيق، **المشاركة المتناقصة كاداة من ادوات التمويل الاسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2003، جدة، المملكة العربية السعودية.

20) الكواملة، نور الدين عبدالكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط، 2008، عمان – الأردن.

21) النشمي، عجيل، مقدم. للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، الدورة رقم15، المنعقدة في مسقط بسلطنة عمان، آذار، 2004.

22) أبوغدة، عبدالستار، **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية، ج5، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط، 2004

23) سراج، محمد أحمد، **المضاربة، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، المجلد الثاني، المضاربة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2009

24) مصطفى، سراج الدين عثمان، **صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية**، سلسلة اصدارات الامانة العامة لاتحاد المصارف السوداني(2)، ط1، 2007، الخرطوم، السودان.

25) سمحان، حسين، وموسى مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009

26) شحاته، حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الاسلامية**، حولية البركة، العدد التاسع، رمضان، 1428 - سبتمبر 2007

27) الشواورة، فيصل محمود، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعملية**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2008، عمان، الأردن.

28) أحمد محيي الدين، أحمد، **أسواق الاوراق المالية وآثاراها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي، الكتاب الثاني، ط1، 1995، جدة، السعودية.

29) الضرير، محمد الامين، **اقتراض الاسهم او رهنها او بيعها مرابحة او تاجيرها**، اعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993

30) أبو النصر، عصام، **الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2005

31) حبش، محمد محمود، **الاسواق المالية العالمية وادواتها المشتقة**: تطبيقات عملية، بنك الأردن المحدود، 1998،

32) العمراني، عبدالله بن محمد، **السندات من منظور شرعي**، اصدارات الاقتصاد والتمويل الاسلامي، دراسات الاسواق المالية(1)، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الاسلامي، ط، 2008

33) السعد، أحمد، **الاسواق المالية المعاصرة، دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي، ط، 2008

34) الحداد، أحمد عبدالعزيز، **والأسهم والسندات تصور واحكام**، مؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2005

35) عبدالله، سيد حسن، **الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2005

36) حمود، سامي، **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية**، دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، م7، العدد 2، 2000، ص127، جدة، المملكة العربية السعودية

37) عبدالعزيز، أختر زيتي، **الصكوك الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الاسلامي، امارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009

38) القري، محمد علي، **الصكوك الإسلامية(التوريق)وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، امارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009

39) الشايجي، وليد خالد، **صكوك الاستثمار الشرعية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الاسلامية، 2003، ص911، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة.

40) أبوغدة، عبدالستار، **تطوير سوق اسلامية موحدة للمنتجات المالية الإسلامية**، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية، الجزء الثاني، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ط1، 2002، جدة، المملكة العربية السعودية

41) **زكاة أسهم الشركات للزحيلي** 4 / 1 / 737 من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة.

فهرس المحتويات